



جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

نحو إزالة قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء أحدث التعديلات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
فرع القانون العام  
تخصص القانون العام الاقتصادي

من إعداد :  
بوذراع إكرام  
تواتي نصيرة  
بودوس نجمة

لجنة المناقشة:  
الأستاذ(ة) عياد حكيمة ..... رئيسا  
الأستاذ(ة) تواتي نصيرة ..... مشرفا  
الأستاذ(ة) عسالي نفيسة ..... ممتحنا

2021/2020

وَقُلْ رَبِّنِي دُنْيَا عِلْمًا

(سورة طه، آية: ١١٤)

( $\text{प्रतिष्ठान} = \frac{\text{प्रतिष्ठान}}{\text{प्रतिष्ठान}} \times 100$ )

### **شكر وعرفان :**

**نحمد الله عزوجل الذي وفقنا على إتمام البحث العلمي ، والذي رزقنا الصحة والعافية  
والعزيمة والحمد لله**

**نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "توانى نصيرة" على كل ماقدمته لنا من  
توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما  
نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة التقييم المؤقرة ، دون نسيان جميع أساتذة كية الحقوق  
لجامعة عبد الرحمن ميرة ، بجایة**

**كلهم شكرًا**

**بوزراع إكرام وبودوس نجمة**

الإِهْدَاءُ

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى ، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتنمية هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى مهداه إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نوراً لدربى ولكل العائلة الكريمة التي لطالما ساندتني وشجعتني من إخوة وأخوات وإلى زميلي بإعداد الذكرة وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم إلى كل من يكتنز هم قلبي ويغدون عن التعريف وإلى كل من كان لهم أثر طيب بحياتي ونسفهم فلمي وأخيراً إلى كل قسم القانون العام الاقتصادي وجميع دفعه 2021 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

اکرام

## الإِهْدَاءُ

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي  
والتي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحراً صافياً يجري فيض الحب والبسمة ، إلى من زينت حياتي  
بضياء البدر وشموخ الفرح ،

إلى من منحتني القوة والعزمية لمواصلة الطريق ، وكانت سبباً في مواصلة دراستي إلى من علمتني  
الصبر والإجتهاد أمي الغالية ، إلى أخواتي العزيزات حفظهم الله عزوجل ، إلى كل العائلة الكريمة  
، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق ، إلى صديقتي العزيزة إكرام وألى كل الأشخاص الذين أحمل  
لهم المحبة والتقدير ، وإلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

نجمة

**قائمة المختصرات:**

**أولاً: باللغة العربية**

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	1. ج ر ج ج
الصفحة	2. ص
من الصفحة إلى الصفحة	3. ص.ص
دون سنة	4. د س
دون طبعة	5. د ط

**ثانياً: باللغة الفرنسية**

1.ANDI	Agence Nationale de Developement de Linvestissement
2.CNI	Conseil National de l Investissement
3.N	Numéro
4.P	Page
5.PP	De page a page

## مقدمة

يعتبر الاستثمار أحد أهم المقومات الأساسية لدفع عجلة التنمية ، فهو الحجر الأساس في اقتصاد أي دولة ، وأحد المؤشر "توظيف أموال بموجود واحد أو أكثر والتي يمسك فيها المال لمدة زمنية مستقبلية معينة"<sup>١</sup> أما من الناحية الاقتصادية فيعرفه بعض رجال الاقتصاد على أنه: "توظيف النقود لأجل أي أصل أو ملكية او ممتلكات او مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال او التنمية سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة او منافع غير مادية وهو حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل او تفاعل منتج "<sup>٢</sup>

وينقسم الاستثمار بناءاً على عدة معايير، فيمكن تقسيمه وفقاً لمعايير الغاية إلى استثمارات توسيعية وأخرى استراتيجية ، كما يمكن تضييقه وفقاً للمعيار النوعي إلى استثمارات حقيقة وأخرى مالية والاستثمار وفقاً للمعيار الجغرافي ينقسم إلى استثمارات محلية وأخرى أجنبية ، وهو التقسيم الذي يهمنا كون محور دراستنا تحصر حول الاستثمارات الأجنبية ، يقصد بالاستثمارات المحلية عموماً توظيف رؤوس الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية،

بالعودة للاستثمارات الأجنبية لم يجمع رجال الاقتصاد على تقديم تعريف موحد له فمنهم من عرفه على أنه : "انتقال رؤوس الأموال عبر حدود إقليم دولة أخرى مستقطبة لها من أجل بناء أو توسيع البنية الاقتصادية لها ، او استثمارها في شراء الأسهم او الإقراض من أجل تحقيق ربح معين "<sup>٣</sup>

لم يكن رجال الاقتصاد هم الوحيدين الذين حاولوا تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي ، بل شاطرهم رجال الفقه والقانون ذلك كون الاستثمار بات يعد محوراً هاماً في الدراسات القانونية ، ذلك أن نجاح العملية الاستثمارية في مجملها يستوجب تنظيمها وتأطيرها وفق أنظمة تشريعية وقوانين ، فالمستثمر الأجنبي مثلاً يحتاج قبل تحويل رؤوس أمواله إلى الدولة الضيفة ، الإطلاع على منظومتها التشريعية ومن هذا المنطلق عرف بعض رجال الفقه القانوني الاستثمار الأجنبي على أنه : "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى دولة مضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي كما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة الضيفة "<sup>٤</sup>

لم تتوانى التشريعات في محاولة تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي هي الأخرى ، وخير مثال على ذلك ما جاء في تعريف الاستثمار الأجنبي وفقاً للتشريع الجزائري في إطار الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 02 منه حيث عرف الاستثمار على أنه : "كل اقتناع الأصول تدرج في

<sup>١</sup>- سليمان محمد العمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر حقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الاكاديميون نشر والتوزيع ،الأردن ، 2009 ، ص23

<sup>٢</sup>-أحمد كاظم الساعدي، حماية المستثمر الأجنبي المباشر في القانون الدولي العام ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020 ، ص15

<sup>٣</sup>- شرباني سهام ، همال فتحية ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة ، 2016، ص11

## اطار استحداث رأس ما مؤسسة التي قد تكون نقد عين او استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية ”

نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار بشكل عام متأثرا بالجانب الاقتصادي ، وجاء التعريف حال من الدقة القانونية حيث حدد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر وبالتالي يمكن القول انه لم يعرف الاستثمار فعليا بل عدد مجالاته<sup>1</sup>، بالعودة للقانون الساري المفعول رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس النهج المعهود به في الأمر رقم 03-01 وهو ما يفهم من نصي المادتين الأولى والثانية منه ، حيث انه عرف الاستثمار من خلال الإشارة الى أشكاله و مجالاته .

بعد الإحاطة بتعریف الاستثمار الأجنبي لابد من الإشارة الى أهميته التي تعود بالنفع على طرفي العملية الاستثمارية ، فمن ناحية الدولة المضيفة يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدول النامية خاصة ، ويختفي من التكاليف المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الإنتاج أمام المنتجات المحلية ، وذلك بما يجلبه المستثمر الأجنبي من خبرات إعلانية وتسويقيه وقنوات اتصال ، كما يؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقة وزيادة قدراتهم الإنتاجية ، وهذا من خلال تدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطرورة

كما له دور فعال في نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج التسويقي وحتى الوظائف الإدارية الأخرى وإنشاء أسواق جديدة للتصدير ، إضافة إلى تشجيع إنشاء صناعات جديدة وتحضير صياغة الخدمات السياحة والمصارف من خلال استثمارات بين القطاعين المحلي والأجنبي، إضافة إلى أن الدولة لا تكون مضطرة الحمل أعباء المديونية خلاف القروض التي يجب على الدول سدادها إضافة للفوائد.

يستفيد المستثمر الأجنبي هو الآخر من العملية الاستثمارية من عدة نواحي كحصوله على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في صناعاته ، كما تتيح له أفاق نحو أسواق جديدة لتسويق بضائعه فيها ، إضافة إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات الأجنبية إذ كلما توفرت وانتشرت على عدد كبير كلما قل الخطر ، زد على ذلك استقادة المستثمر الأجنبي من فرص تحقيق الربح في الدول المستثمر فيها ، إضافة إلى استفادته من التخفيضات على الرسوم وحصوله على العديد من المزايا والتحفيزات التي تضعها الدول المضيفة بهدف استقطاب المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو ، دس ، ص.ص. 14-16

<sup>2</sup>- ابن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية ونقوذ ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2016، ص 11-12

من بين أهم النقاط التي يجب التوقف عندها عند الحديث عن الاستثمار الأجنبي هو المناخ الاستثماري الذي توفره الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي وهو: "جمل الأوضاع ولظروف الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية والمؤسسية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على قرار الاستثمار وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين" بحيث تعد هذه الأوضاع والظروف عناصر متداخلة تؤثر بعضها ببعض ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلاً لها أوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال<sup>1</sup>

وحتى يكون رصد وتقدير المناخ الاستثماري أكثر واقعية وفعالية من حيث إرشاد المستثمرين وواضعى السياسات ، يتبع الاعتبار بجملة من المحددات والمؤشرات التي تعد بمثابة أدلة لقياس وتقدير المناخ الاستثماري للدولة المضيفة والتي تكون إما جاذبة أو طاردة للاستثمار الأجنبي.

ومن أهم المحددات التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي عند رغبته بتوجيهه رؤوس أمواله نحو الدولة المضيفة ، المحددات الاقتصادية كحجم سوق البلد المضيف وتتوفر الإيدي العاملة وبنى تحتية ملائمة ، كشبكة نقل حديثة ووسائل اتصال متقدمة كذلك المحددات السياسية كالاستقرار السياسي والأمن دون أن ننسى المحددات القانونية ومدى تكريس الدولة لقواعد معايرة للتطورات الدولية وتقديمها لحوافز وضمانات مغربية للمستثمر الأجنبي ،

وعلى غرار محددات المناخ الاستثماري يعتمد المستثمر الأجنبي على مجموعة من المؤشرات الدولية والإقليمية التي من شأنها تزويده بمعلومات رقمية تساعد على اتخاذ القرار المتعلق باستثماره على إقليم دولة ما من خلال معرفة وضعها حيث أثبتت العديد من الشواهد الواقعية ان هناك دلالة إحصائية قوية بين ترتيب البلد في هذه المؤشرات وبين مقدار ما تستقطبه من استثمار أجنبي<sup>2</sup> ومن بين هذه المؤشرات نميز مؤشر الحرية الاقتصادية ومؤشر التنمية البشرية ومؤشر الشفافية ومؤشر مناخ أداء الأعمال ...

حيث كلما كان ترتيب الدول فيهذه المؤشرات جيداً كلما دل على تتمتعها بمناخ استثماري جاذب للمستثمرين الأجانب من كل النواحي.

بالعودة الى الجزائر كونها محور دراستنا ، نجد ان مكانتها بالمؤشرات الدولية ليست بالمغربية للمستثمرين الأجانب فلو اخذنا على سبيل المثال ترتيبها بمؤشر مناخ أداء الأعمال والذي يقيس الأنظمة التي تعزز أو تعيق النشاطات التجارية والاقتصادية للدول ومدى تأثير مختلف القوانين

<sup>1</sup>- وغتاب مختار ، زواوي لزهاري ، "أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر" ، كلية الاقتصاد ، جامعة غرداية ، غرداية ، العدد 01، 2018 ، ص 92

<sup>2</sup>- سعدية هلال محمد التميمي ، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2015 ، ص 15

والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية<sup>1</sup> نجد أن الجزائر تحل في هذا المؤشر المرتبة 154 لسنة 2019 ولتكون بذلك الأسوأ من بين الدول في العالم<sup>2</sup>،

بالعودة لمؤشر الشفافية مثلاً نجد أن الجزائر تعد من الدول ذات المعدلات العالية للفساد وفقاً لتقرير سنة 2017-2018 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وهو ما يؤكد على انخفاض مستوى الشفافية في الجزائر بشكل كبير وارتفاع معدلات الفساد ،

لو نعود أيضاً المؤشر الحرية الاقتصادية نجد أيضاً أن الجزائر صنفت بخانة البلدان المجموعة بمؤشر يتراوح بين من 049.9، راجع إلى سياسات التطبيق التي مورست مؤخراً على التجارة الخارجية ومحدودية السلع المستوردة ، مما أثار تذبذباً في حرية الاستيراد، كذلك أشارت مؤشرات الحرية الاقتصادية إن الاقتصاد الجزائري يعني من مشاكل جمة، كظاهرة الفساد بشتى أنواعه ،

إضافة لطبيعة القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار التي تؤثر بشكل كبير على حقوق الملكية خاصة بالنسبة للأجانب منهم، ضف على ذلك قاعدة 49/51 الخاصة بالاستثمار الأجنبي التي مورست على المستثمر الأجنبي في السنوات السابقة ،

وهو ما يوحي أن مناخ الاستثمار ليس بالجذاب للمستثمر الأجنبي مما يعني وجود خلل في السياسة المنتهجة من طرف الدولة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية<sup>3</sup>

لقد باتت الجزائر تدرك أهمية الاستثمارات الأجنبية خصوصاً بعد الأوضاع السياسية الاقتصادية والصحية التي تشهدهااليوم في هذا السياق قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين المناخ الاستثماري كذلك الاقتصادية والتشريعية والمؤسسية ولعل أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تسلیط الضوء على احدث التعديلات التي قامت بها الجزائر بهدف فك القيود على الاستثمار الأجنبي ، ولكن تحسين المناخ الاستثماري أصبح ضرورة حتمية بهدف تحسن مكانتها بمؤشرات المناخ الاقتصادي وجذب المستثمر الأجنبي الذي سيساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ،

في ضوء كل ما سلف ذكره تبادر إلى اذهاننا طرح الإشكالية التالية:ما مدى نجاعة أحدث التعديلات القانونية في استقطاب المستثمر الأجنبي؟

ل الحديث عن استقطاب المستثمر الأجنبي بموجب تسهيلات ادارية.

<sup>1</sup>-براهيمية أمال ، بضياف عبد المالك "تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مناخ الأعمال ودوره في جذب المستثمر الأجنبي المباشر" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 02 ، 2019 ، ص788

<sup>2</sup>- بحري أميرة ، مرعيش إكرام "مكانة الجزائر ضمن المؤشرات العالمية المتعلقة بمناخ الاستثمار" مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01 ، 2021 ، ص232

<sup>3</sup>-بكطاش فتحية ، بوعزازة أحلام ، "تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر" مجلة الاستراتيجية والتنمية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد 05 ، 2020 ، ص326

## الفصل الأول

### استقطاب المستثمر الأجنبي بموجب نصوص قانونية

نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسيها الاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية ، عمل المشرع جاهداً لتوفير كل السبل التي من شأنها استقطاب المستثمر الأجنبي فمنذ سنة 1963 إلى يومنا هذا أصدرت الجزائر ترسانة قانونية كبيرة في مجال تنظيم العملية الاستثمارية حيث يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية مررت بمرحلة التقييد حيث انتهت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تدرج في إطار نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

بالإضافة إلى الاستقلال السياسي فإن هذا الحق يشمل الجانب الاقتصادي ، وهذا لا يمكن أن يتأتي في نظر السلطات الجزائرية آنذاك إلا في إطار الاقتصاد الاشتراكي ، هذا الاختيار الاشتراكي أكد دستور 1976<sup>1</sup>.

أي ان السلطات الجزائرية في العشرية الأولى والثانية وحتى أواسط العشرينية الثالثة اختارت نهج الاقتصاد الاشتراكي وكانت ترى الاستثمارات الأجنبية عائقاً أمام تحقيق السيادة الوطنية فكانت تضيق عليها الخناق .

في نهاية الثمانينيات انهار المعسكر الإشتراكي ، وانهارت معه الإيديولوجية الإشتراكية وقد تزامنت هذه الأحداث مع انهيار الاقتصاد الاشتراكي الجزائري ، الذي كان وما زال يعتمد أساساً على المحروقات والتي انخفضت أسعارها إلى درجة دفعت بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي وقبول شروطه المجنحة ، وشرعت بوضع برنامج إصلاحي متعدد الأبعاد بغية الانتقال من الاقتصاد لموجهه إلى اقتصاد السوق .

ورغم إرادة السلطات الجزائرية في تعزيز دور القطاع الخاص الوطني وجلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني إلا أن القانون المنظم للاستثمارات في الجزائر كان مشتاً بين قانون النقد والقرض ، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وقانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط... مما أدى لعدم وجود رؤية واضحة للنظام المطبق على الاستثمارات في الجزائر ، كما أدى إلى عزوف الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

هذه الوضعية دفعت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار وتبني قوانين جديدة للاستثمارات عام 1993<sup>2</sup>، وكانت البداية من القانون رقم 12-93 الذي يعد أول قانون فعلي يشجع الاستثمارات الأجنبية بشكل صريح حيث أعطى هذا القانون جملة من

<sup>1</sup>- الدستور 1976 ، المصدق عليه بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج 94 ، عدد 24 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)

<sup>2</sup>- مبروك عبد النور "قوانين الاستثمار في الجزائر من التقييد إلى التحرير" مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسلة ، العدد 01 ، 2020 ، ص. 363 - 362

الامتيازات والضمانات بهدف رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من أجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية<sup>1</sup>.

لم يحقق القانون السالف ذكره الغاية المرجوة منه قام المشرع الجزائري بإلغائه بموجب المادة 35 من الأمر 01-03<sup>2</sup> وقد سبق هذا الأخير صدور دستور 1996<sup>3</sup> الذي شكل قفزة نوعية نحو توجه الدولة لاقتصاد السوق ، حيث كان يعتبر المرأة العاكسة للنظام الليبرالي الحر، ومن بين المبادئ التي أدرجها ما جاء في المادة 37 أين كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إضافة لحرية تنقل رؤوس الأموال ليكون بذلك موافقا لما جاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تナدي لتحرير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية، خاصة حرية تنقل رؤوس الأموال.

وقد جاء الأمر رقم 03-01، وكذا الأمر رقم 08-06 الذي يعدله ويتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين، فهو ينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار إذ تنص المادة 03 من الأمر رقم 08-06 المعدلة للمادة 04<sup>4</sup> من الأمر رقم 03-01 على: "حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنة وحماية البيئة". تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>5</sup>.

بال التالي يمكن القول أن السلطات العمومية قد أصدرت الأمر 03-01 من أجل تعزيز الإصلاحات الاقتصادية ، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع اقتصاد السوق رغم كل المحاولات السابقة الهادفة لتحسين المناخ الاستثماري ظل هذا الاخير متذبذبا ويرجع ذلك للظروف الاقتصادية والسياسية الغير مستقلة التي ظلت تعصف بالجزائر.

<sup>1</sup>-امر سوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل وتمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج ر ج ج ، عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 ، (ملغي)

<sup>2</sup>- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 اوت 2001 ن يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 22 اوت 2001 ن معدل وتمم بالأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 13 سبتمبر 2009 ) ، والأمر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010 ، والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ، عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 و القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، والقانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.  
<sup>3</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جرج ج ، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996 ،

<sup>4</sup>-انظر المادة 04 من الأمر 03-01 ، مرجع نفسه

<sup>5</sup>-اليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة ، 2017 ، ص 36،37

وبالتالي بهدف تحسين المناخ الاستثماري قامت الجزائر تكريس ترسانة قانونية جديدة تهدف لتعزيز الاصلاحات الاقتصادية حيث عملت على تأكيد الاقرار بالضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي بقوانين الاستثمار السابقة على ضوء القانون رقم 16-09(المبحث الاول) إضافة الى السعي نحو استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب قوانين أخرى (المبحث الثاني).

### **المبحث الاول**

#### **استقطاب المستثمر الاجنبي على ضوء القانون رقم 16-09**

جاء القانون 16-09<sup>1</sup> المتعلقة بترقية الاستثمار ملгиًا لأحكام الامر 03-01 المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم السالف الذكر ، باستثناء احكام المواد 18، 22، 6 منه وال المتعلقة بالوكالة الوطنية التطوير الاستثمار (المادة 6) والمجلس الوطني للاستثمار (المادة 18) إضافة لمقرها وهياكلها الالامركزية المادة 22<sup>2</sup>.

ويمكن القول ان المشرع الجزائري أعاد النظر في قواعد معاملته فقد أدخل عدة إصلاحات على إجراءات انجاز المشاريع واستقطابها من خلال التأكيد على الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي بعض ، مما خفف العديد من العقبات والعرقل التي كانت سببا في تراجع حجم الاستثمارات حيث يمكن تصنيفها الى ضمانات موضوعية (المطلب الاول ) وضمانات اجرائية (المطلب الثاني).

### **المطلب الاول**

#### **الضمانات الموضوعية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي**

يلاحظ من خلال القانون 16-09 أن المشرع الجزائري غير مصطلح "تطوير الاستثمار" في القانون 03-01 الى مصطلح "ترقية الاستثمار" في القانون 16-09 ، يرى المختصون في هذا الصدد أن هدف المشرع الجزائري من خلال تغيير تسمية قانون الاستثمار هدفها تقديم ضمانة اكبر للمستثمرين وبالاخص المستثمرين الأجانب ، لكن في نفس الوقت يلاحظ باستقراء نصوص القانون 16-09 يلاحظ أن المشرع قد ابقى على الكثير من النصوص المكرسة في الامر 03-01 وهو مايدفع بالشكك حول حقيقة رغبة المشرع في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية<sup>3</sup>.

### **الفرع الاول**

#### **ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والوطني**

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الجوهرية المنظمة للاستثمار الاجنبي ، الذي يتحتم على الدولة المضيفة أن توفره للمستثمر الاجنبي في قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار حيث يعتبر هذا

<sup>1</sup>-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، جرج ج ، عدد 47، صادر في 3 اوت 2016

<sup>2</sup>-مبروك عبد النور ، مرجع سابق،ص379

<sup>3</sup>- BENHAMA ABDERRAHMAN , Le régime d'investissement étranger en Algérie :aspect juridiques, thèse de doctorat ,faculté de droit université paris ,2020 ,p36.

المبدأ ضمناً محورية ذات طابع حمائي<sup>1</sup> يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص وطني وأخر أجنبي<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة أن هذا المبدأ هو مبدأ عام مكرس في اغلب الاتفاقيات المشجعة للاستثمار الأجنبي وقد كرسه المشرع بشكل فعلي بدءاً من المرسوم التشريعي 12-93، وقد ألغى هذا المرسوم صراحة جميع القوانين الصادرة في نفس الموضوع والأحكام المخالفة له لا سيما المتعلقة منها بالقانون رقم 13-82<sup>3</sup> المتعلقة بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها والقانون رقم 88-25 المتعلقة بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطنية الخاصة كذلك الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10<sup>4</sup> المتعلقة بالنقد والقرض واستثنى فقط القوانين المتعلقة بالمحروقات.

ليأتي بعدها الأمر 01-03 ليؤكد على هذا المبدأ بصفة قاطعة ، حيث تنص المادة 14 على انه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنوين الأجانب نفس معاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في ظل القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار في المادة 21 وان كان المشرع وبمقتضى المادة 21<sup>5</sup> من القانون رقم 16-09 نص صراحة على مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كمبدأ عام مع ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الجهوية والثنائية والمتعلقة بالأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ولكن نص عليها قبل ذلك بصفة ضمنية بموجب نص المادة الأولى من نفس القانون عندما قرر انه يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمار الوطني الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرزا ، بجاية ، 2017 ، ص 11

<sup>2</sup>- سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوعة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 91

<sup>3</sup>-قانون رقم 13-82 مؤرخ في 28 اوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 31 اوت 1982 ، معدل وتمم بالقانون رقم 13-86 مؤرخ في 19 اوت 1986 ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 27 اوت 1966 (ملغي)

<sup>4</sup>-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 ابريل 1990 ، (ملغي)

<sup>5</sup>- انظر المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

<sup>6</sup>- بكراوي محمد المهدى ، جامع مليكة ، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09-16 المتعلقة بترقية الاستثمار" مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد 02 ، 2020، ص 1409

## الفرع الثاني

### ضمان مبدأ الثبات التشريعي

يراد بالثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إجراء تعديلات على التشريعات والقوانين التي تحكم الاستثمار أو إلغائها . فإنّا قواعد العدالة يحيلنا لضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بهدف حماية المستثمر من المتغيرات التشريعية التي قد تؤثر سلبا عليه.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 39<sup>1</sup> من المرسوم رقم 12-93 ثم في نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون 16-09 على انه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وبذلك قرر المشرع الجزائري المبدأ العام وهو ثبات النص التشريعي في مجال الاستثمار حتى في حالة تعديله أو إلغائه وهذا المبدأ مقرر في القواعد العامة بما يعرف بالآخر غير الرجعي للقانون الجديد أي امتداد القانون القديم إلى المستقبل ليسري على الالتزامات التي نشأت في ظله.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث

### ضمان حماية ملكية المستثمر الاجنبي

بعد إجراء نزع الملكية من بين المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي ، لهذا كان لابد من وضع ضمانات تحول دون وقوعه أو على الأقل الحصول على تعويضات مناسبة في حالة العكس ، بل يمكن اعتبار نزع الدولة المضيفة لملكية المستثمر الأجنبي يعد أشد إجراء يمكن أن يتخد في حقهم .<sup>3</sup>

غير أن المشرع الجزائري بهدف استقطاب المستثمر ينال أجنبى تبديد مخاوفهم بشأن نزع الملكية كرس حق الملكية من خلال دستور 1989<sup>4</sup>، كما عمل على تجسيده في إطار النصوص القانونية كذلك من خلال ما أبرمه من اتفاقيات دولية وقد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال المرسوم التشريعي 12-93 ، كذلك نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار على أنه : "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها ويترتب على المصادره تعويض عادل ومنصف" .

<sup>1</sup>- انظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 12-93 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- قدوازي فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 43

<sup>3</sup>- بكراوي محمد المهدى ، جامع مليكة ، مرجع سابق ، ص 1414

<sup>4</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، ج ر ج ، عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى)

بالرجوع لنص المادة 16 نجد أن المشرع قد ضمن للمستثمر حماية ملكيته مع اقتراها بالتعويض في حالة مصادرتها لكن بالعودة إلى معنى المصادرية نجد انه تعني استيلاء السلطة العامة على الأموال الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة بدون تعويض سواء كانت إدارية أو قضائية باعتبارها عقوبة تكميلية والمشرع جعل شرط وجودها منوطاً بالتعويض وهذا لا يمكن تصوره كونها تعد إجراء يهدف للحرمان من الملكية دون مقابل أو تعويض كما أنها أنت وفق قرار إداري أو صدور حكم قضائي نهائي يقضي بها والهدف منها حرمان الشخص من الحق في التعويض مما يعني أن المشرع قد خلط بين مفهومي المصادرية والتأمين .

غير انه في الأخير استدرك اللبس من خلال نص المادة 23<sup>1</sup> من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح يأخذ بمفهوم نزع الملكية والاستيلاء كصورتين من صور نزع الملكية والحرمان منها لا يكون الا بموجب شروط ومقابل تعويض عادل ومنصف<sup>2</sup> وهو ما يتماشى مع ما جاء بالمادة 22 من دستور 2016.

إضافة إلى انه لو اشرنا لما جاء في نص المادة 64 من دستور 2016 نرى أنها اعتراف صريح على أن الملكية الخاصة مضمونة وهو تأكيد على حرص السلطة المختصة في الدولة على ضمان حماية الملكية الخاصة للأفراد سواء كانوا وطنيين أو أجانب خاصة مع تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بالمادة 43 كمبدأ مرادف لحماية الملكية الخاصة والتي تستدعي حماية الأموال الخاصة للمستثمرين الأجانب مادام انه لا يمكن ممارسة أي من هذه النشاطات إذا لم يتمتع المستثمر من التمتع بحق التملك<sup>3</sup> .

#### الفرع الرابع

#### ضمان تحويل رؤوس الأموال

اضطررت الدول المضيفة إلى الاعتراف بالحق في تحويل رؤوس الأموال وتكريسها في قوانينها الوطنية ، باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، والجزائر من جهتها التزمت بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية ، فاعترف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 183 والذي كان يعد إجراءا تفضيليا للمستثمر الأجنبي آنذاك فقد كان مخالفًا لمضمون التشريع المعمول به في مجال الصرف من حيث إطلاقيته على الأقل إلى غاية 1990 على الأقل وهو إجراء لم يكن مخولاً للمستثمرين الوطنيين .

<sup>1</sup>- انظر المادة 23 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

<sup>2</sup>- بن عمیور أمينة ، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر غير التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، 2018 ، 128-126 .

<sup>3</sup>- بقة حسان ، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2020 ، ص 23

كما أكد المشرع على هذه الضمانة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 بالمادة 12<sup>1</sup> منه، وقد اشترط المشرع أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة وتكون مسيرة رسميا من البنك المركزي الذي يتأكد قانونا من استيرادها.

وهو ذات الشرط الذي أكد في نص المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على استفادة الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة رأس مال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسرعها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وللعادات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المدخل الحقيقي الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

ما يلاحظ من نص المادة 31 هو رغم احتواها على ضمان مالي لحق المستثمر الأجنبي إلا أنه لم ترد بباب الضمانات إنما بباب أحكام مختلفة ما يخلق لها فيما إذا كان إقرار الحق مضمون بموجب القانون.

كما يخلق تساؤل حول سبب معالجة هذا الحق بعيدا عن مجموعة الضمانات كما يطرح تساؤل حول ما إن كان حقا مطلقا أو يجب على المستثمر الأجنبي أن يتقييد بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال الذي وضع من طرف الدولة، لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولخلق نسق قانوني بين أحكام قانون الاستثمار وأحكام قانون النقد والقرض الجديد بعد إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

نص هذا الأخير من خلال المادة 126 الفقرة الأولى "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة للنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات".

وهذا كما أكدت المادة 2 من النظام رقم 03-05<sup>3</sup> المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على الحق في التحويل ، و أخيرا بالعودة للقانون رقم 09-16 فقد أدرج المشرع الجزائري هذه الضمانة بنص المادة 25<sup>4</sup> ، والتي تتضمن نوعا من التفصيل في الأموال محل الحق في إعادة التحويل إضافة إلى أنه أوردها بباب الضمانات ، وهو ما يمكن اعتباره استدراكا من المشرع باعتباره ضمان قانونيا وماليا حقيقيا وليس مجرد امتياز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق

<sup>2</sup>- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بصناديق بالنقد والقرض ، ج رج ج ، عدد 52 ، صادر في 27 اوت 2003 ، معدل وتمتم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 اج رج ج ، عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، والقانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج رج ج ، عدد 77 ، صادر في 29 ديسمبر 2016 ، والقانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، جرج ج ، عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017

<sup>3</sup>- نظام رقم 03-05 مؤرخ 06 جوان 200 في يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، جرج ج ، عدد 53 ، صادر في 31 جوان 2005

<sup>4</sup>- انظر المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

<sup>5</sup>- بين عميمور أمينة ، مرجع سابق ، 161-164

إلا أنها ربطت الاستفادة منها باحترام حد ادنى من الرأسمال المقدم وبشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة ، اذا كانت الاستثمارات الأجنبية منجزة انطلاقا من حصة رأسمال في شكل حصة نقدية ، فإنه يشترط حتى تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ان تكون هذه الحصص عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسرعها بنك الجزائر بانتظام وان تكون قيمتها تساوي او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكاليف الكلية للمشروع وفقا لكيفيات ستحدد عن طريق التنظيم .

ويمتد نطاق الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال الى الحصص العينية متى كان مصدرها خارجي وقدمت حسب الاشكال والقواعد التي تحكم انشاء شركات وكانت تساوي قيمتها او تتجاوز الاسقف الدنيا المفروضة .

إضافة إلى ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه تمتد هذه الضمانة الى المداخل الحقيقة الصافية الناتجة عن عمليات التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى لو كانت مبالغها تفوق الرأسمال المستثمر في البداية .

كما اعتبرت المادة 25 عمليات إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها حصة خارجية لذلك تستفيد بدورها من ضمان تحويل رؤوس الأموال بهدف ادراج هذه القاعدة الى وضع حد لظاهرة نقص رؤوس الأموال لدى الشركات الأجنبية في الجزائر بعدما لوحظ تفاوت كبير ما بين نسبة رؤوس الأموال المقتناة عند تكوين رأس المال الشركات وحجم عمليات تحويل الأموال التي اسفرت عنها هذه الاقتناءات<sup>1</sup> .

## الفرع الخامس

### الضمانات المنوحة بموجب الاتفاques الدولية

مما لا شك فيه أن ارتباط الدولة بالتزامات دولية وما يترتب عنه من مسؤوليات في حالة عدم الوفاء بالتزامها سيساهم في توفير الحماية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي ، لهذا أصبحت الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية والدول وعليه قامت الدولة الجزائرية بالانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (أولا) إضافة لأنضمامها للمركز الدولي المكلف بالفصل في منازعات الاستثمار (ثانيا) كما قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية (ثالثا) وإقليمية (رابعا).

<sup>1</sup>-أوبالية مليكة " عن فاعلية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو ، العدد 03-2019 ، 2019 ، ص 117

## أولاً

**الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**

أنشئت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985<sup>1</sup> وقد وافقت عليها بموجب الأمر 95-05 ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 345-95 بتاريخ 30 أكتوبر 1995<sup>2</sup> ولقد أنشأت هذه الوكالة من أجل تحمل التوابع المالية الناجمة عن المخاطر غير التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدولة العضو عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين على الدول الأعضاء فيه<sup>3</sup>.

## ثانياً

**المركز الدولي لفصل فيمنازعات الاستثمار**

يعد هذا الأخير أول ضمانة على المستوى الدولي ، أنشئ بمقتضى اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى.

ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 346-95<sup>4</sup>، ويقوم كل أطراف النزاع بتطبيق قواعد إجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الأمر 03-01 المعدل والمتم بالأمر 06-08 المتعلقة بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي كما كرسته بموجب القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، موافق عليها بموجب أمر 95-05 ، مورخ في 21 جانفي 1995 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 345-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ، عدد 07 ، صادر في 5 نوفمبر 1995

<sup>2</sup>-بوستة جمال ، والي عبد اللطيف ، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09-09" \_مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، العدد 01، 2020 ، ص 529-528

<sup>3</sup>- عزو ز سارة ، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" \_مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01، 2020 ، ص 352

<sup>4</sup>-اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، مورخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ، عدد 66 صادر ب 5 نوفمبر 1995

<sup>5</sup>-بوستة جمال ، "الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر" \_مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، كلية الحقوق ، جامعة أم البوachi ، أم البوachi ، العدد 02 ، 2020 ، ص 528

## ثالثا

## الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية فنذكر على سبيل الاتفاق الجزائري الإيطالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم 91-346<sup>1</sup> حيث تنص المادة 4 منه على : " تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنين أو الأشخاص المعنيون لأحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى من حماية وأمن ثابتين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تميزي يمكن أن يعرقل قانونيا ، او فعليا، تسيرها ، صياتها ، استعمالها ، الانتفاع بها أو تصفيتها دون الإخلال بالإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام".

نذكر أيضا على سبيل المثال الاتفاقيه الموقعة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 404-06<sup>2</sup> مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 والتي نصت في مادتها 2/2 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وبحماية وامن شاملينو كاملين<sup>3</sup>.

لقد أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات ثنائية في مجال الاستثمار خاصة مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وترتبطها بها علاقات اقتصادية هامة و عموما من أهم المبادئ التي تطرقت إليها هي مبدأ الحماية والأمن الشامل إضافة لمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ عدم مخالفة التزام خاص<sup>4</sup>.

## رابعا

## الاتفاقيات الجماعية

انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الإقليمية ذكر على سبيل المثال إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420<sup>5</sup>كون هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد غير موقفه بخصوص هذه

<sup>1</sup>-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ، عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991

<sup>2</sup>-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة تونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ،موقع في تونس سنة 16 فيفري 2006 ، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 404-06 ،مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج ر ج ، عدد 73 ، صادر في 16 نوفمبر 2006

<sup>3</sup>-بوجدير سيف الدين ، غلوizer غودو "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف)" مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، كلية الحقوق، جامعة أم البوادي ، أم البوادي ، العدد 11 2017، ص596

<sup>4</sup>-بوستة جمال ، والي عبد اللطيف ، مرجع سابق،ص 529،530

<sup>5</sup>-اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ، عدد 06 ، صادر في 06 فيفري 1991

الاتفاقيات بعد ان كانت الجزائر ترفض اللجوء للاستثمار عن طريق الاتفاقيات خوفا من تقييد سيادتها والمساس بمصالحها الاقتصادية<sup>1</sup>.

غير أن هذا الموقف تغير بعد الإصلاحات الاقتصادية وصدر دستور 1989 الذي نص صراحة على التخلی عن النهج الاشتراکي والتوجه نحو اقتصاد السوق وتبيین الأمر كذلك من خلال قانون 10-90 المتعلقة بالنقد والقرض فتح الباب على مصرعيه للاستثمار المباشر الخاص والأجنبي لذلك أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ضرورة أملتها المصلحة الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الضمادات الاجرائية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي

يقترن ارتقاء حجم الاستثمارات بدولة ما بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير السبل الحامية الازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب والتي تمكّنه من اللجوء إليها لجسم ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، حيث أن بعضها من هذه الوسائل تعد ودية كاللجوء إلى المصالحة والتحكيم وبعضها قد يكون من خلال اللجوء للقضاء الداخلي<sup>3</sup>.

## الفرع الأول

### المحاكم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

إن القضاء المحلي التابع للدولة الجزائري هو المختص بالنظر في المنازعات الناجمة عن الاستثمار وحسمها، كقادة عامة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها مالم يتم الإنفاق على خلاف ذلك<sup>4</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي كأصل عام بداية من القانون 12-93 المتعلقة بتنمية الاستثمار في المادة 41 ثم الأمر 01-03-01 المتعلقة بتطوير الاستثمار وأخير بالقانون 16-09 المتعلقة بتنمية الاستثمار حيث انه أوضح فيه الجهة التي يؤول لها اختصاص الفصل في النزاع وهي الجهات المختصة إقليميا أي التي ينفذ في دائريته اختصاصها الاستثمار لكن المشرع لم ينص على إجراءات التقاضي بشأن منازعات الاستثمار وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون إجراءات المدنية

<sup>1</sup>- بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجایة ، 2016

<sup>2</sup>- بوستة جمال ، والي عبد اللطيف ، مرجع نفسه ، ص530،529

<sup>3</sup>- ونوغي نبيل ، "واقع الضمادات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري" مجلة بحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لamine دياغين ، العدد 11 ، دس ، ص 227

<sup>4</sup>- برغوث محمد ، عمور رحيم ، ضمادات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن بن يحيى ، جيجل ، 2016 ، ص30.

<sup>5</sup>- نظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 12-93 ، مرجع سابق

والإدارية 09-08<sup>1</sup> الساري المفعول ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع<sup>2</sup>.

في نفس الإطار يمكن القول أن التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار ليست أفضل وسائل الحسم هذا راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها الشك في حياد القضاء حال دعاوى تكون الدولة المستقطبة للاستثمار طرفا فيها ومهما بلغت موضوعية وحياد القضاء التابع للدولة التي ينتمي إليها لا يمكن أن يخلص من وجهة نظر دولته وبطئ الإجراءات القضائية نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقد الاستثمار التي تتطلب السرعة في الحسم<sup>3</sup>.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وسائل أخرى لتسوية المنازعات كالتحكيم والمصالحة سواءا في النصوص السابقة أو في ظل القانون رقم 09-16<sup>4</sup> بالمادة 24 منه.

### الفرع الثاني

#### المصالحة كضمانة من ضمانات تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

المصالحة أحد الإجراءات التي تدخل في نطاق الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار ، وتنور أهميتها في وقتنا الحالي بالاعتماد عليها حين يثور خلاف أو نزاع بين إطراف العلاقة الاستثمارية خطوة أولى لتسوية النزاع وما يفسر ذلك الميزة التي تتحقق بها المصالحة وهي المساهمة في حفاظ الإطراف على روح الود بينهم والابتعاد بعلاقتهم عن أجواء الخلاف والنزاع<sup>5</sup>.

والمصالحة هي وسيلة تقتصر على دعوة الأطراف للتفاوض فيما بينهم دون تدخل في هذه المفاوضات للتقرير بين وجهات نظرهم وهذا ما يميز التحكيم من هذه الناحية عن المصالحة ففي المصالحة يتلقى المسؤول بالمصالحة طلبات الخصوم وردودهم وأفعالهم جميعا ويستمع لأقوالهم ويحاول التقرير بين وجهات نظرهم ما أمكن إلى حين وصولهم إلى اتفاق فيما بينهم.

وتعد المصالحة (الصلح) من أقدم الأساليب المستعملة لتسوية النزاعات بين الناس ونجد المشرع قد عرف الصلح في قانون المدني بموجب المادة 459<sup>6</sup> على انه " عقد ينهي به الطرفان النزاع

<sup>1</sup>- قانون رقم 09-08 مورخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، ج ر ج ، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008

<sup>2</sup>- فتيسي شمامه، " الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، العدد 04 ، ص 355

<sup>3</sup>- برغوث مهد ، عمور رحيم، مرجع سابق ، ص 31،32

<sup>4</sup>- انظر المادة 24 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

<sup>5</sup>- بن عميور ، أمينة مرجع سابق ، ص 197

<sup>6</sup>- المادة 459 من القانون المدني

**القائم بينهم او يتوقعان منه او نزاعا محتملا من خلال تنازل كل منهما على حقه على وجه التبادل<sup>1</sup>.**

وقد أكدت المادة 24 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على خضوع اي خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إلى المصالحة.<sup>2</sup>

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري من الاعتراف للمستثمر الاجنبي بحقه في اللجوء إلى المصالحة كأسلوب ودي لحل منازعات الاستثمار في إطار القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار هو نفس الموقف الذي تبناه من خلال المادة<sup>3</sup> 41 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 وكذلك من خلال المادة<sup>4</sup> 17 من الأمر 01-03 ، وأخيرا من خلال المادة 24<sup>5</sup> من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من هنا يمكن القول أن المشرع فتح الأبواب على الاستثمار الاجنبي منذ الانفتاح على السوق ، ذلك وبما يتوافق والسياسة الاستثمارية للدولة وما يتبعها من خطط اقتصادية تنموية إدراكا منه للدور الهام الذي تلعبه المصالحة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في أقصر وقت واقل تكلفة والأهم أنها تحافظ على سمعة أطراف النزاع سواء الدولة المضيفة أو المستثمر الاجنبي.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث :

#### التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

يعد التحكيم من السبل التي يفضل المستثمرون الأجانب اللجوء إليها لفض نزاعاتهم ، ويقصد به قانونيا "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل لأن تثور عن طريقأشخاص يتم اختيارهم كمكممين ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو على الأقل يشمل تفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين او يعهدوا الهيئة او مركز من الهيئات او مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عليه التحكيم وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بهذه اللوائح"

لقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09<sup>7</sup>، الذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون

<sup>1</sup>- زوبة سميرة ، "الحلول البديلة لفض منازعات المستثمر الاجنبي" ، مداخلة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 02 ماي 2017 ، كلية الحقوق جامعة احمد بوقدوه ، بومرداس، 2017 ، ص 148 ، 147

<sup>2</sup>- جغولوز غنود ، مرجع سابق ، ص.602.

<sup>3</sup>- انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 ، مرجع سابق

<sup>4</sup>- انظر المادة 17 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق

<sup>5</sup>- انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

<sup>6</sup>- بنعمبور أمينة ، مرجع سابق ، ص.201.

<sup>7</sup>- مرسوم التشريعي رقم 09-09 ، مؤرخ في 25 ابريل 1993 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رج ج، عدد 27 ، صادر في 27 ابريل 1993

الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناول لتحكيم بنوعيه الدولي والداخلي في المواد من 1006 إلى 1061.

اما في قانون الاستثمار فقد كرسه المشرع الجزائري من خلال إصداره لأول قانون للاستثمار سنة 1963 ، لكن بعد ذلك رفض إلى غاية مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958 في سنة 1988 ، والمصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى سنة 1995.

كما أكد عليه في قانون الاستثمار 12-93 في المادة 41 الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09، الذي كرس التحكيم وأكده في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد أبقى على الحق في اللجوء إلى التحكيم في نص المادة 17 منه بدلا من المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 دون تغيير محتواها<sup>1</sup>

واخيرا صدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على التحكيم بنص المادة 24 منه على انه: **الخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذه الدولة في حق الجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثانية او متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"**

يعتبر المشرع اعتبر أن الطريق الأصلي لفض نزاعات الاستثمارات الأجنبية هي من خلال القضاء الوطني، واعتبر التحكيم والمصالحة كطريق استثنائي مقتربن بوجود اتفاق.

في هذا الصدد ضمن اتفاقيات نذكر على سبيل المثال اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشاة من طرف البنك الدولي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-05، إضافة لاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية في الملحق المتعلق بالتوقيق والتحكيم في مادته الثانية التي نصت على أنه إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق او لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة او لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترنة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء للتحكيم.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- فنيسي شمامه،مرجع سابق ،ص341

<sup>2</sup>- فنيسي شمامه،مرجع سابق ،ص334،341

## المبحث الثاني :

### أحدث التعديلات الرامية لفك القيود على الاستثمار الاجنبي بموجب قوانين ذات صلة بالاستثمار

رغم ما جاء به المشرع من إصلاحات ، فإنها لم تحقق الأثر الكبير والفعال في جلب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية ، يعود ذلك لعدة عراقيل وصعوبات ظل المستثمر الأجنبي متخوفا منها (**المطلب الاول**) ، لهذا ومحاولة من المشرع الجزائري تدارك الأمور قام المشرع بجملة من الاصلاحات والتعديلات القانونية بموجب قوانين لها صلة بالاستثمار (**المطلب الثاني**).

## المطلب الاول :

### القيود الواردة على المستثمر الاجنبي في ظل القانون رقم 09-16

تتمثل القيود الواردة على المستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون في التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار (**الفرع الأول**)، المساس بمبدأ المعادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلية (**الفرع الثاني**)، البقاء على حق الشفعة (**الفرع الثالث**)، مواجهة المستثمر الاجنبي عراقيل ادارية عند اجراء التسجيل(**الفرع الرابع**).

## الفرع الاول

### التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار

يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من اهم الحوافز والضمانات التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار تحويل رؤوس أمواله الى بلد معين ، والاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار يقتضي التخلل من كل القيود والعرaciil الإدارية التي تحول دون ذلك ، إضافة إلى الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه ، ومكان ممارسته إضافة لحجم الأموال التي ستستثمر فيه ، كما يحق له في اطار هذا المبدأ امتلاك اكثر من مشروع.

بل والأبعد من ذلك قد تمتد هذه الحرية إلى الحرية في إدارته لهذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسيوية والمالية لها ، وقد اقر القانون الملغى بهذا المبدأ بشكل صريح من خلال المادة 4 السالفه الذكر ، لكن على اثر التعديلات التي أدخلت على هذه المادة عرف مبدأ حرية الاستثمار عدة مراجعات ، أثرت بشكل سلبي على نطاق حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر بشكل جعل المبدأ يتخد مفهومين سابقين باختلاف المستثمر بحيث إحتفظت بحرية الاستثمار للمستثمر الوطني وفقا للمفهوم السابق.

و غيرت من مفهومها بالنسبة للاستثمار الاجنبي فأحيطت مجددا قواعد المعاملة التمييزية ما بين المستثمر الوطني والاجنبي<sup>1</sup> ونظام الاعتماد المسبق بالنسبة لهذا الأخير لذلك حتى يسترجع المبدأ توازنه الجا المشرع الجزائري إلى القانون الأساسي للدولة ، فأقر بشكل صريح من خلال المادة 43 منه بحرية الصناعة والتجارة وهو ما يقتضي تكريس مبدأ حرية الاستثمار لكل من المستثمر الوطني والأجنبي الامر الذي رفع من مكانة هذه الحرية وأنشا ضمانة دستورية اعتبرت

<sup>1</sup>-أوبالية مليكة ، "عن فعالية القانون رقم 09-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي" ، مرجع سابق ، ص 119

التوجه الليبرالي وحرية الإنتاج والتوزيع من ضمن الحرفيات العامة التي لا يمكن المساس بها ، لحصانتها الدستورية.

لهذا كان يتعين على قانون الاستثمار باعتباره النص الذي يخاطب المستثمر، وأول قانون يهتم به قبل ان يتخذ قرار استثمار أموالهأن يقرر بدوره بهذا المبدأ ، ويوضح حدود ونطاق حرية الاستثمار لكن القانون 16-09 وكما سلف الذكر في الفصل الأول، تجاهل التأكيد على المبدأ في موضعه المناسب، وبالمقابل وسع اكثرب من القيود المفروضة على حرية الاستثمار من خلال المادة 3 منه التي تنص على ما يلي: "تجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقتنة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية " .

ما بين التكريس الدستوري لحرية الاستثمار وهذا التجاهل والتقييد التشريعي ، أصبح مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ دستوري يصعب تجسيده من الناحية العملية في الجزائر، لا سيما بعد فرض قانون الاستثمار قيود عامة وغامضة سيتم تفصيلها والتوسيع من نطاقها بنصوص تنظيمية وهىمنة هذه النصوص على تأطير هذه الحرية سيزيد من عدم استقرار النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ومن مخاطر تعسف الإدارية في تقييدها.

لهذا مازال نطاق الحرية الاقتصادية في الجزائر الاقتصادية في الجزائر يلقى انتقادات لاذعة والمؤشرات الدولية المذكورة سابقا خيرا دليلا على ذلك فالجزائر مازالت تصنف في مؤخر الدول بشكل عام والدول العربية بشكل خاص في مسألة الحرية الاقتصادية<sup>1</sup>. و تتجلى مظاهر تقييد مبدأ حرية الاستثمار من خلال النشطات المقتنة (أولا) بحماية البيئة (ثانيا).

## أولا

### تقييد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقتنة

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 16-09 السلف ذكرها نجد أن المشرع الجزائري قد قيد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقتنة ، و التي نظمها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-234 حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: "تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى بالنظر إلى طبيعتها و موضوعها بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم " .

يتضح من خلال هذه المادة أنها عرفت النشطات المقتنة بإستعمال مصطلحين مختلفين الأول الأنشطة و الثاني المهن، و ذلك حسب طبيعة هذه النشطات و محتواها ، ما يستخلص أن المادة 2 لم تقدم مفهوم دقيق بشأن النشطات المقتنة ، ما نلاحظه هي نفس العبارة التي استعملها المشرع

<sup>1</sup>-أوبابة مليكة، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي " ، مرجع سابق ، ص 120

في المادة 3 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المتمثلة في عبارة النشاطات و المهن المقنة و هذا ما يبين غموض و عدم توضيح مفهوم فكرة النشاطات المقنة<sup>1</sup>.

### ثانيا

#### تقيد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة

يرجع الاهتمام بقضايا البيئة و بحمايتها، بما تحمله من أبعاد اجتماعية و إنسانية، إذ تعد الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطاته المختلفة ، و يستمد منه عناصر و مقومات الحياة الرئيسية، لأجل ذلك نجد مختلف دول العالم أولتها عنايتها البالغة و اهتمت الدراسات بهذا الموضوع و أخذحiza هاما ، خاصة مع تسارع وتيرة إنشاء العديد من المصانع في السبعينيات و الثمانينيات بطريقة عشوائية، تسبب بالحق أضرار جسيمة بالبيئة، هذا ما ينعكس سلبا على الأفراد، و هذا ما دفع بالسلطات إلى التفكير في إرساء و استحداث آليات قانونية من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الإقتصادية، الاجتماعية و البيئية .

بحيث وضع المشرع بصرىح العبارة قيد على حرية الاستثمار في المادة 3<sup>2</sup> من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بقوله : "لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة" ، و هذا ما يجعل حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية و الاجتماعية و البيئية<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### المساس بمبدأ المعادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلية

رغم أن المستثمر الأجنبي كرس صراحة مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمر الوطني و الأجنبي ، إلا أننا نلاحظ مساسا ملحوظا بهذا المبدأ من خلال تكريسه لقاعدة الشراكة الدنيا (أولا) كما أنه استبعد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار (ثانيا).

### أولا

#### الزام المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة الدنيا

كما سلف الذكر، فقد قيد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال تعديله للمادة 4 من الامر 03-01 شكل وحجم تدخل الاستثمار الأجنبي في المجال الإقتصادي بشكل عام ، من خلال قاعدة الشراكة التي جعلها السبيل الوحيد للاستثمار في الجزائر.

وإمتد تطبيق هذه الأخيرة إلى الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية و على حالة فتح رأسمالها على المساهمة الأجنبية كما توسع نطاق العمل بهذه القاعدة

<sup>1</sup>- سليم لمين ، مولود سليم ، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة النيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عدم الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص. 54،55

<sup>2</sup>-أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>-سليم لمين ، مولود سليم ، مرجع نفسه ، ص 55.

إلى بعض القطاعات كالقطاع المصرفي (1) إضافة إلى قطاع المحروقات (2) أما في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أبقى على العمل بها خارج نطاق هذا الأخير<sup>1</sup>(3).

### 1-تمديد العمل بقاعدة الشراكة في القطاع المصرفي

نجد نفس الأحكام كرسها المشرع الجزائري في القطاع المصرفي، وذلك بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-10<sup>2</sup> المعدلة لأحكام المادة 83 من قانون النقد والقرض، وتتجدر بنا الإشارة إلى أن شرط الشراكة بالأقلية يتعارض مع معيار الإقامة المعمول به بموجب أحكام قانون النقد والقرض ، والذي لا يعترف بالحدود الدنيا أو القصوى للمساهمات المالية ، إنما مجرد اشتراط خضوع المساهمات أيا كانت جنسيتها للقانون الجزائري<sup>3</sup>.

### 2- تمديد العمل بقاعدة الشراكة في قطاع المحروقات:

إن ارتباط تحقيق التنمية في الجزائر بالموارد النفطية غير المستقرة نتيجة هيمنة قطاع المحروقات ، أدى بالمشروع إلى تكريس قوانين متعلقة بالشراكة بحيث نصت المادة 5/77 من القانون رقم 13-01<sup>4</sup> يتعلق بالمحروقات على أنه : " بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها ب 51 % على الأقل".

انطلاقا من هذه المادة ، يمكن القول أنه يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك أن تمارس نشاطات تحويل المحروقات بالشراكة ، لكن نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة الأجنبية في هذا القطاع محددة بنسبة 51 %، كما يمكن القول بالرغم من الأهمية البالغة للشراكة كآلية تعاونية و تكاملية بين الدول إلا أن الواقع يؤكد محدودية دورها ، إذ أن مشاريع الشراكة المبرمة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم تخلق إلا قليلا من مناصب الشغل ، و يكاد دورها يكون هامشيا في تقليص و حل أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر.

### 3- البقاء على قاعدة الشراكة الدنيا خارج نطاق القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد الغى المستثمر الأجنبي في ظل القانون 09-16 المادة 4 من الأمر 01-03 ، وعوضها بالمادة 3 السالف ذكرها مما كان يتبعين أن يترتب عنه تخليص المستثمر الأجنبي من هذه القاعدة في جميع القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ، لا سيما تلك التي يتم إقرارها بنصوص خاصة في انتظار أن يتم إلغائها لاحقا .

<sup>1</sup>-أوبالية مليكة، مرجع سابق ، ص.120.

<sup>2</sup>-أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتم لبلمر رقم 11-03 ، مؤرخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقض ، ج رج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010

<sup>3</sup>-تواتي نصيرة "حو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر (القطاع المصرفي كنموذج)" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرية ، بجاية ، العدد 01، 2014 ، ص.26.

<sup>4</sup>-قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل ويتم القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، جرج ج ، عدد 11، صادر في 24 فبراير 2013

حتى من تلك النصوص الخاصة تماشيا مع الاطار العام للاستثمار، لكن شيئاً من هذا لم يتحقق فرغم استئصال القاعدة واسقاطها من قانون الاستثمار الا أن المشرع كان قد احتاط لذلك واقر لها أساس قانوني آخر وهو المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بنصها على ان : "الرتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المالها".

إن تغيير موضع هذه القاعدة من قانون الاستثمار، لا يوحي بالتخلي عنها بقدر ما يشكل تعبيرا واضحا عن إرادة السلطات العامة في منحها فعالية أكبر وإيجاد لها مجال تطبيق أوسع باعتبار أن مجال تطبيق قانون الاستثمار ينحصر في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات فقط فيما وسعت المادة 66 من نطاق تطبيقها أكثر لتشمل إلى جانب هذه النشاطات نشاط الاستيراد أيضا، هذا وكما أكدت السلطات العامة في عدة مناسبات تمسك الجزائر بهذه القاعدة والإصرار على تطبيقها<sup>1</sup>.

## ثانيا

### استبعاد المستثمر الاجنبي في الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار

لم يكتف المشرع الجزائري بالزام المستثمر الاجنبي بقاعدة الشراكه الدنيا ، بل زيادة على ذلك فقد استبعده من الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار كمجال الاعلام (1) ومجال الطيران (2) اضافة الى استبعاده من الاستثمار في إطار الخوصصة (3).

#### 1-استبعاد المستثمر الاجنبي من الاستثمار في مجال الاعلام:

لقد عرف مجال الاعلام في الجزائر تطورا ملحوظا من الناحية القانونية، وهو ما جسده القانون رقم 12-05<sup>2</sup>المتعلق بالاعلام الذي الغي كافة الأحكام التي تضمنتها القوانين السابقة، وتعززت هذه الحرية من خلال دستور 2016 الذي أولى أهمية معتبرة له فقد نصت المادة 50<sup>3</sup> منه على : "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقييد باي شكل من اشكال الرقابة..." و هو ما أكدت بتعديل دستور سنة 2020 بالمادة 50 منه التي تتصل على: "الحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة".

وبالتالي فقد أقر المؤسس الدستوري حرية الاعلام بشكل صريح ، لكن رغم التقدم الملحوظ في مجال حرية الإعلام وفتح باب الاستثمار فيه إلا أنه استبعد المستثمر الاجنبي منه .

وهو ما يعد مساسا بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والاجنبي ، و هو ما توضحه المادة 4 من القانون العضوية 12-05 التي نصت على : "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: - وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي - وسائل الإعلام التي تنشأها هيئات عمومية - وسائل الإعلام التي تنشأها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة -

<sup>1</sup>- أوبابية مليكة ، مرجع سابق ، ص.120.

<sup>2</sup>- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ 12 جانفي 2012 في يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي

2012

<sup>3</sup>-المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وسائل الإعلام التي يملكونها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري يملك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

كذلك لو عدنا للقانون 14-04<sup>1</sup> المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي يقر بموجب المادة 19 بوجوب توفر شروط معنية في المترشحين لإنشاء خدمات إتصال السمعي البصري، الموضوعاتية و التي من بينها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري ، و ثبوت حيازة المساهمين على الجنسية تحت طائلة رفض منح الرخصة من طرف سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، من خلال ما سلف ذكره يبدو أن موقف المشرع واضح بشأن الأشخاص المؤهلين للاستثمار في نشاط الإعلام ألا و هو المستثمر الوطني دون الأجنبي<sup>2</sup> .

## 2- استبعاد المستثمر الاجنبي من الاستثمار في اطار الخوخصصة

لم يتم ادراج الخوخصصة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و تم حذف الفقرة المتعلقة بترقية الاستثمار في إطار الخوخصصة كلية أو جزئية، و اكتفى تحديده لمفهوم الإستثمار باقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل ، و المساهمة في رأس مال الشركة ، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2016<sup>3</sup>، أكد على إمكانية فتح رأس المال المؤسسات الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة ، و في المقابل استبعد المستثمرين الأجانب تماما عن طريق الخوخصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدي 49% .

حيث تنص المادة 62 على : "يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتجزء عمليات شراكة عن طريق فتح رأس المال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا لتشريع ساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 5 سنوات و بعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، رفع أمام مجلس الدولة يار شراء الأسهم المتبقية في حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم".

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الوطنيين الخاصين المقيمين ، إلى جانب إمكانية امتلاكهم النسبة تقدر ب 66% من الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية أخرى تتمثل في اختيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسة العمومية و المقدرة ب 34% وذلك

<sup>1</sup>-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جرج ج، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

<sup>2</sup>-ايت وعلي صوفي ، إقنان فوزي ، الأسباب القانونية لتدور مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل ، شهادة الماستر ، تخصص ، القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص.ص. 14-11.

<sup>3</sup>- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج رج ج ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015

بتقديم طلب لدى مجلس مساهمات الدولة بعد انتهاء أجل 5 سنوات ، و بعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهادات المكتوبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الابقاء على حق الشفعة

رغم الانتقادات الموجهة لحق الشفعة وتأثيرها السلبي على الاستثمار الاجنبي، وعلى مناخ الاعمال في الجزائر لم يستبعد قانون الاستثمار رقم 16-09 هذا القاعدة رغم الغائه للمادة 4<sup>2</sup> مكرر 3 من الأمر 01-03.

فقد أدرجها من خلال نص المادة 30<sup>3</sup> من القانون رقم 16-09 ، ومنحها الفرصة للتمويع كمشتري يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن اسهم او حصص اجتماعية التي تتم من او لفائدة المستثمرين الأجانب ، من خلال نصها على : " .. تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب ..." ، ثم أحالت بشان تحديد إجراءات وقواعد ممارسة هذا الحق الى التنظيم ، بهذا يكون هذا النص قد استبعد المؤسسات العمومية من الاستفادة من حق الشفعة كما أنه استبعد تطبيق قاعدة قانون الإجراءات الجبائية على العملية ، وأما عدم صدور هذا التنظيم لتوضيح تلك الإجراءات بدقة رغم أهميته يبقى من الصعب ممارسة حق الشفعة من الناحية العملية ، الا اذا كان سيتم مواصلة العمل بالإجراءات السابقة رغم أن قانون الاستثمار لم يشر الى ذلك.

كما صحت المادة 31<sup>4</sup> من قانون الاستثمار الجديد من حق الشراء الذي كان مقرر للدولة ولمؤسساتها في اطار القانون الملغى ، عن التنازلات التي تحدث في الخارج على عدة مستويات ، وحوّلته الى حق الشفعة بنصها على أن : " .. تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج ، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأس الاجماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري " .

بهذا اعتمد القانون رقم 16-09 مفهوما جديدا لعمليات التنازل غير المباشر ، التي تكون موضوع الشفعة واعتبارها التنازلات التي تكون بنسبة 10% او اكثر عن اسهم او حصص اجتماعية لشركة اجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري ، واستفادت من المزايا او التسهيلات عند انشائها سواء كانت هذه التنازلات في عملية واحدة أو عدة عمليات .

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق حق الشفعة ، بتحويل حق الشراء الذي لم يكن يخول للدولة ولمؤسساتها العمومية سوى حق التقدم لشراء الأسهم والuschs

<sup>1</sup>- سليمانين ، مولود سليم ، مرجع سابق، ص.52، 51

<sup>2</sup>- انظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>- انظر المادة 30 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

<sup>4</sup>- انظر المادة 31 من القانون رقم 16-09 ، مرجع نفسه

مثلها مثل سائر المشترين الآخرين، إلى حق الشفعة وجعل الدولة تحول إلى مشتري يتمتع بإمتياز عن سائر المشترين الآخرين .

متى كانت هذه التنازلات معتبرة ومن شأنها أن تخول للدولة باعتبارها المساهم الجديد بعض حقوق الرقابة ، هذا عكس القانون الملغى الذي كان يقرر حق الشراء مهما كانت قيمة الأموال المتنازع عليها، إضافة لذلك بسط النص الجديد اجراءات تنفيذ هذه العملية بأن الغي إجراء الاستشارة المسقبة للحكومة وعوضه بإخطار مجلس مساهمات الدولة ، فيما أحال بشان ضبط باقي الإجراءات الأخرى بالتنظيم .

لا يظهر من الناحية القانونية في ممارسة الدولة لحق الشفعة، أي أثر على حقوق المستثمرين الأجانب في مشاريعهم لأنه لا يمنح للدولة سوى حق التقدم وبامتياز على باقي المشترين الآخرين لشراء أسهم وحصص المستثمرين الأجانب ، متى عرضوها للتنازل ، فهو اذا لا يشكل نوعا من أنواع التأمين ولا نزع الملكية<sup>1</sup> .

ولكن اخضاع هذه العملية إلى تلك المعامل بها في القانون التجاري والإجراءات غير محددة الحد الان من شأنه ان يؤخر عملية نقل الملكية من المستثمر إلى الدولة ، إذ قد تستغرق العملية مدة طويلة ، مما سيؤثر سلبا على قيمة المشروع وعلى العرض المالي الأنسب لعملية التنازل<sup>2</sup> .

#### الفرع الرابع

##### مواجهة المستثمر الاجنبي عراقيلا ادارية عند اجراء التسجيل

باستقراء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات ، و كذا شكل أو نتائج الشهادة المتعلقة به يتبين أن اجراء التسجيل الإلزامي على المستثمر للاستفادة من الحوافز ، و الذي يتم على مستوى الوكالة الوطنية للاستثمار كأصل لأنه ليست جميع الاستثمارات تتکفل بها الوكالة من ناحية منح المزايا فهي مقيدة باستشارة هيئة ثانية في بعض المزايا الممنوعة لبعض الاستثمارات دون الخروج عن السلطة الوصية لها .

و قد نصت المادة الرابعة<sup>3</sup> من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..." مما سبق يتبيّن لنا أن اجراء التسجيل هو اختياري لكنه الزامي للحصول على المزايا. نلاحظ أن المشرع الجزائري باستحداثه لإجراء التسجيل حاول

<sup>1</sup>-أوبالية مليكة، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق، ص.121،122

<sup>2</sup>-أوبالية مليكة، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق، ص.121،122

<sup>3</sup>-انظر المادة 04 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

تسهيل الإجراءات الإدارية بعدها كانت مقيدة للمستثمر الأجنبي في اطار الأمر 01-03-03 بإجراء التصريح<sup>1</sup>.

إلا أنه عند قيام المستثمر بهذا الاجراء في الواقع يجد نفسه يصطدم بمجموعة من العرائيل الإدارية كبيرة وقراطية الإدراة و سوء التسيير (أولاً) ، إضافة إلى خضوع الوكالة لهيمنة الوصاية الإدارية (ثانياً) وأخيراً الفساد الإداري و انعدام التفافية التي تعاني منها الإدارات الجزائرية (ثالثاً).

## أولا

### **مواجهة المستثمر للعرائيل البيروقراطية و سوء تطبيق القوانين**

وضعت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من أجل تخفيف المتاعب الإدارية و المساهمة في تسيير المزايا المقررة بالإضافة إلى متابعة المشاريع الاستثمارية باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الاستثمار، و أداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات .

لكن المتاعبة لم تتحقق بالشكل المطلوب و لم تقم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأداء دورها بطريقة فعالة في مجال الرقابة و المتابعة لعدم التكامل بين الإدارات الذي فتح الباب إلى ممارسة الاجراءات من قبل المسيرين معيبة للمستثمرين ، و لا تخدم الاستثمار بتاتاً كعدم وجود تنسيق بين الهيئة العليا المشرفة على الاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار فصنفت على أنها إدارة بيروغرافية تتعدد فيها حاجات المستثمرين وتتعطل مصالحهم نتيجة التماطل و المركبية في اتخاذ القرار.

طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار الذي يرهق المستثمر، و يجعله يتخلى حتى عن فكرة الاستثمار في الجزائر خاصة عند طلب الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات.

كما نجد ضعف النظام الإداري نتيجة نقص الخبرة الفنية و الإدارية اللازمة لتسهيل المشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدراة و تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار مما يفتح المجال لسوء تطبيق القوانين، و عدم احترام الآجال المفروضة على بعض الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة لدى الدولة الجزائرية<sup>2</sup> .

## ثانيا

### **خضوع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية**

كيفت السلطة العامة الوكالة أنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقتها العمومية الإدارية ، فتخضع في أنشطتها للقانون العام ، كما أنها شخص لا مركزي ترتكز على معيار التخصص في نشاط محدد، والوكالة عند نشأتها خضعت لوصاية رئيس الحكومة، ثم استقرت عند الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وقتنا في ظل القانون 09-16

<sup>1</sup>-بولمية سهام ، شرایطیةبایة ،القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018 ، ص.12

<sup>2</sup>-بولمية سهام ، شرایطیةبایة ، مرجع سابق، ص. 20, 19

فوصاية الوزير على الوكالة تتم بطريقتين ، الأولى عن طريق الوصاية على الوكالء ، والثانية الوصاية على الأعمال<sup>1</sup> .

وهذا ما جعل الوكالة مستقلة جزئيا للقيام بمهامها تحت رقابة الوزير فيما يخص كل الاعمال وهذا ما جعل الوكالة وتصرفات الوكالة أي الوكالة غير مستقلة في نشاطها وأعمالها لخضوعها كذلك لسلطة عملية تمثل في وصاية وزير الصناعة وبالتالي فهي تعد أداة تنفيذ في يد الحكومة فوضعها القانوني يشبه إلى حد كبير اللجان الإدارية التي كانت قائمة بالاستثمار سابقا فالأعضاء القائمين على تسييرها هم اداريين يكمن عملهم في المتابعة الإدارية للملفات أي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، غير مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا ما يجعلها غير قادرة على القيام بدورها بكل حرية في تطوير الاستثمار<sup>2</sup> .

### ثالثا

#### الفساد الإداري وانعدام الشفافية

مهما توفرت للمستثمر تسهيلات واعفاءات ضريبية وامتيازات في الدولة المضيفة، فإنه سيظل متخوفا من الاستثمار في دولة تعاني إدارتها من الفساد ذلك أن هذا الأخير يرسل إشارة إلى المستثمرين مفادها أن سيادة القانون غير مطبقة في هذه الدولة ما يخلق انعدام ثقة بين المستثمر وتلك الدولة.

ورغم أن الجزائر قد حاولت التصدي لهذه الظاهرة وتهيئة مناخ استثماري ملائم ، من خلال صدور القانون رقم 01-06<sup>3</sup>المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا صدور المرسوم الرئاسي رقم 413<sup>4</sup>-06 المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا لم يمنع بشكل كاف ممارسات الفساد على مستوى الادارات ويعزز الفساد على المشروع الاستثماري حيث أكدت دراسة ميدانية لحساب التقرير العالمي للتنمية سنة 1997 ان الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين وان هناك علاقة سلبية بين مستوى الفساد ومستوى الاستثمار حيث كلما زادت نسبة الفساد قلت نسبة الاستثمار<sup>5</sup>.

بالعودة الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونها تعد هيئة إدارية فهي لا تسلم من معاملات الفساد التي تعاني منها الادارات الجزائرية بشكل عام ، وخير دليل على تقشي ظاهرة الفساد في الجزائر هو مؤشر الشفافية ، الذي وضح أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة بمؤشر الشفافية.

<sup>2</sup>-بولمية سهام ،شرايطيةباية، مرجع سابق، ص. 19،20

<sup>3</sup>- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جرج ج ، عدد 14 ، صادر في 08 مارس 2006.

<sup>4</sup>- مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جرج ج ، عدد 74 ، صادر في نوفمبر 2006

<sup>5</sup>-بوستة جمال ، مرجع سابق ،ص.1211-1215

ومن صور الفساد التي لا تزال الجزائر تعاني منها الرشوة ، المحسوبية والتغافل في استعمال السلطة واعتماد المسيرين على الرشوة لتسريب معلومات وبيانات رسمية خاصة ، في مجال الصفقات العمومية مقابل الحصول على رشاوى من المستثمرين، وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على تكلفة المعاملة ، فالمتعاقد لا يتحمل هذه التكلفة لأنها تعلم على رفع تكلفة إنجاز المشروع أكثر من المعمول .

وقد تكون الرشوة عاماً على التغاضي عن الإنجازات التي تعد مرفوضة من الناحية النقدية ، كإتيار سلع لا يحتاجها المجتمع، أي قد تكون من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة ، كما يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية الاقتصادية ، نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص الثروات لصالح الأثرياء قوة من يحتكرون السلطة لذلك فإن انتشار الفساد يقضي على المعاملة العادلة والمنصفة في مجال الاستثمار<sup>1</sup>

#### رابعاً

### **اخضاع بعض الاستثمارات لإجراء الموافقة المسبقة قبل تسجيل المشروع الاستثماري**

قد يبدو من الوهلة الأولى عند إلقاء نظرة على الأحكام الصادرة بموجب القانون رقم 09-09، أنها تنطوي على نوع من المرونة مقارنة بأحكام القانون 01-03 ذكر على سبيل المثال استبدال إجراء التصريح بالتسجيل .

لكن عند النظر عن كثب نجد أن الواقع شيء آخر كون المشرع الجزائري قد قيد المستثمر الأجنبي بإجراء الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغ رأس المالها خمس ملايين دينار جزائري فاكثر (أولاً) ، وكذا الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (ثانياً) ، دون أن ننسى عموماً أن الإستثمارات الأجنبية تخضع للفحص المسبق من طرف المجلس الوطني ، بغض النظر عن حجمها أو أهميتها (ثالثاً) وهو توجه إداري لتنظيم الاستثمارات وبالتالي يمكن اعتبار أن إجراء الموافقة المسبقة هو نوع من أنواع إجراء الإعتماد المسبق.

### **1- الموافقة المسبقة للاستثمارات التي تساوي تفوق قيمتها خمس ملايين دينار**

يعتبر هذا الإجراء خروج عن القاعدة العامة المتمثلة في منح المزايا بمجرد القيام بإجراء التسجيل.

وقد ألزم المشرع المستثمر الذي يبلغ رأس المال مشروعه خمس ملايين دينار جزائري فما فوق، بإخضاعه للدراسة المسبقة على مستوى المجلس والحصول على الموافقة منه ، حتى يتمكن من تسجيله وبهذا يكون المشرع قد صنف المشاريع حسب تكلفتها إلى صنفين ، الأول تلك المشاريع التي تقل عن خمس ملايين دينار والتي تخضع للتسجيل على مستوى الوكالة ، والثانية

<sup>1</sup>- بولمية سهام ، شرایطية بایة ، مرجع سابق، ص.23

التي تزيد قيمتها عن خمس ملايين دينار والتي لا تخضع لإجراء التسجيل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس ، وهذه الاجراءات بمثابة رقابة قبلية تتم قبل تنفيذ المشروع<sup>1</sup> .

## 2 - الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

### للاقتصاد الوطني

على غرار الاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها خمس ملايين دينار يعتبر إجراء الموافقة المسبقة ضروريا قبل القيام بتسجيل الاستثمار والحصول على المزايا الناتجة عنه بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يتم في إطار اتفاقية خاصة للقاوض ما بين المستثمر والوكالة التي تصرف باسم وحساب الدولة والتي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد دراسة المشروع على مستوى المجلس .

أي تم تعديل ربط الاستفادة من المزايا وبالتحديد المزايا الاستثنائية بإبرام إتفاقية بعد موافقة المجلس، زد على ذلك يجدر التوقف عند نقطة مهمة ألا وهي عبارة "الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" ، فالمشروع في ظل القانون رقم 09-16 لم يضع معايير للتمييز بين الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة عن تلك ذات الأهمية العادية، عكس المرسوم التشريعي 93-12 الذي حددتها بموجب المادة 15<sup>2</sup>، بالنظر لحجم المشروع ومستوى التكنولوجيا المستعملة .

أما المادة 10<sup>3</sup> من الامر 01-03 فقد نصت على معيار جوهري، ألا وهو طبيعة التكنولوجيا المستعملة ومدى محافظتها على البيئة بل حتى أنه أعتمد في تحديد طبيعة هذه الاستثمارات من خلال بطاقة معلومات تستعملها الوكالة من أجل تقييم الاستثمارات والتي تستعمل لتحديد نوع المزايا الخاصة بكل استثمار.

## 3- خصوصية الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق

### من طرف المجلس الوطني

عموما تخضع ملفات الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق من قبل المجلس الوطني ، وتأخذ موافقته حتى يتم انجاز المشروع الاستثماري ، بغض النظر عن حجمها أهليتها ، وهذا الامر يبرره كون الاستثمارات الأجنبية من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة لمسانده بالسيادة الوطنية فالمستثمر همه الوحيد تحقيق الربح ، فلا يهمه ان كانت المشاريع لها فائدة للدولة أم لا لهذا وجوب تدخل الدولة لتقييم نية المستثمر بما يتماشى مصالحها من خلال أجهزتها الاستثمارية.

وبالتالي يمكن القول أن هذه الأحكام ماهي إلا عودة المشرع الى الوراء من خلال تطبيق الاعتماد المسبق لكن بشكل ضمني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-بولمية سهام شرايطية، مرجع سابق، ص.31

<sup>2</sup>-انظر المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق

<sup>3</sup>-انظر المادة 10 من الامر 01-03 ، مرجع سابق

<sup>4</sup>-بولمية سهام ، شرايطية، مرجع سابق ، ص32-34

## المطلب الثاني

**أحدث التعديلات القانونية الرامية لفك القيود على الاستثمارات الأجنبية**  
 نتيجة للأوضاع التي عصفت بالعالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص كانخفاض إيرادات البترول من جهة وشل عجلة الاقتصاد اثر جائحة كورونا من جهة أخرى ، بات إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أمرا حتميا ، للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية .

وبما أن جميع محاولات الجزائر السابقة لتحسين المناخ الاستثماري واستقطاب المستثمرين باعت بالفشل رغم جميع التحفizات والترسانة القانونية الضخمة التي كرستها بات لزاما عليها إعادة النظر في مدى فعالية قوانين التي تحكم الاستثمار من خلال تكريس احكام نصوص قانونية جديدة محفزة ومحسنة للمناخ الاستثماري.

وهو الأمر الذي بدأت الجزائر تتخذ أولى خطواتها نحوه من خلال القيام بتعديلات جديدة وجريئة إن صح التعبير يمكن كالتكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020(الفرع الأول)، الغاء العمل بقاعدة الشراكه الدنيا(الفرع الثاني)، كذلك الغاء حق الشفعة(الفرع الثالث)، وأخيرا الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية(الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020

يعد الدستور آلية قوية من آليات تحقيق الديمقراطية ، فهو القانون الأساسي والأسمى المجسد لإرادة الشعب ، ويتجلی سموه في جانبين جانبه الموضوعي الذي يتعلق بالموضوعات التي ينظمها ، والسلطات والمؤسسات التي ينشأها وجانبه الشكلي، الممثل في سمو السلطة التي وضعته ألا وهي الشعب كما أن الإجراءات المتتبعة في وضعه تختلف عن تلك المتتبعة في القوانين العادلة<sup>1</sup>، ومكانته يجعل القواعد القانونية الأدنى درجة خاضعة له عملا بمبدأ تدرج القوانين مما يتربّ عنه ضرورة توافق الأحكام القانونية الأدنى منه مع أحكامه، بحيث يكون الإطار المرجعي بالنسبة لسائر المعايير القانونية الأخرى.

بالعودة لمبدأ حرية الاستثمار كونه مبدأ مكرس دستوريا ، يمكن القول أن كل هذه التعديلات ستعمل على تعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتضمن حمايته بحكم انه نص دستوري وهو ما قد يعده ويرجى مستقبلا أن يكون خطوة إيجابية نحو فك القيود على مبدأ حرية الاستثمار من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية والتي تتمتع بصلاحيات أوسع كسلطة اصدار قرارات ملزمة تسهر على ضمان عدم المساس بمبدأ حرية الاستثمار باعتباره مبدأ دستوري.

<sup>1</sup>-بومدين محمد ، "التعديل الدستوري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات الرقابة المحكمة الدستورية" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، العدد 02 ، 2020 ، ص. 278.

لكن يبقى ذلك في اطار القانون وما يسمح به القانون وهو ماجاء بنص المادة 62 من تعديل الدستوري لسنة 2020 أي أن رقابة مدى دستورية الأحكام الأدنى درجة يبقى دائما في اطار ما رسمه القانون، ويأمل من المشرع أن يكرس مبدأ حرية الاستثمار بقانون الاستثمار .

### الفرع الثاني

#### الغاء العمل بقاعدة الشراكة الدنيا

جراء الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر سنة 2008 تبنت الجزائر في إطار حماية مؤسساتها الوطني ما يعرف بقاعدة 51/49 % أي قاعدة الشراكة الدنيا وتعتبر هذه القاعدة في تقدير رجال الاقتصاد مثبتة وطاردة لتدفق الاستثمارات الأجنبية للجزائر، حتى في تلك المتعلقة بقطاع المحروقات ، وقد نادي الإتحاد الأوروبي الجزائري إلى إحداث مرونة على هذه القاعدة ، بهدف تسهيل سيرورة المفاوضات التي تسعى الجزائر من خلالها إلى الانضمام لمنظمة التجارة الدولية<sup>1</sup>.

عموما لطالما شكلت هذه القاعدة عائقا أمام الإستثمارات الأجنبية ، وكانت من أهم العوامل الطاردة للمستثمر الأجنبي ، والحديث عنها يقودنا إلى الإشارة الى المقصود بها (أولا) ثم تبيان تكريسها القانوني (ثانيا) ، دون أن ننسى انعكاساتها السلبية على المناخ الاستثماري (ثالثا) واخيرا الحديث عن مضمون الغائطها وفقا لأحدث النصوص القانونية (رابعا).

#### أولا

#### المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا

يعتبر مصطلح الشراكة حديث نسبيا، حيث استعمل لأول مرة في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية في الثمانينيات من القرن الماضي ، وقد تعدد التعاريفات الفقهية حولها ، وفي مفهومها الواسع هي : "العلاقة المحددة في الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للطرفين " أما في الاستثمار الأجنبي فإن الشراكة تأخذ مفهوما ضيقا ، حيث تقوم بين طرف وطني وأجنبي سواء بين الدول أو بين الشركات الدولية وتعريف جامع ، يمكن القول أنها : "الكل استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال وطني ، سواء كانت بنسبة متباعدة ، او بحسب ماتسمح به التشريعات في هذا الصدد "<sup>2</sup>.

#### ثانيا

#### التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا

لو عدنا لتاريخ تكريس هذه الأخيرة فنجد أنها كانت موجودة بالنظام الاشتراكي ، وتم الغائها مع بداية الانفتاح الاقتصادي إلا أن المشرع وكما ذكرنا سابقا أعاد تكريسها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

<sup>1</sup>-AMOURI ISMAIL ,SAADAOUI MOURAD MESSAOUD ,CHACHOUA

ABDELHAKIM, "Impact de la loi 51/49 sur l'attraction de l'investissement direct étranger " ,RSAE ,Faculté de droit, Université YhaiaFares ,Média , No 01, 2020,p.246

<sup>2</sup>-سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة الدنيا الى القطاعات الاستراتيجية" مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 02، 2019، ص.240

ثم جاء القانون رقم 09-16 الذي لم يشر اليها بنصوصه لكن المشرع أكد على التمسك بها من خلال قانون المالية لسنة 2016، وهو ماجاء بنص المادة 1/66 التي تنص على : "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المهام الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسملها" ، يلاحظ من نص المادة أن المشرع جمع جميع الأنشطة بنص المادة 66 أي انتاج السلع والخدمات والاستيراد .

كما الغي من خلال المادة 37 من قانون الاستثمار رقم 09-16 أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، في نفس السياق تم الغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014<sup>1</sup> والتي تنصعلى : "ليستفيء من الامتيازات الجبائية وشبه جبائية والتي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة 49/51 كل استثمار اجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهنرات نحو الجزائر // او انتاج السلع في اطار نشاط منتج بمعدل الدماج يفوق 40%" ..."

يتضح مما سبق موقف المشرع بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا ، على ظل القوانين السابقة بما فيها قانون رقم 09-16 وقانون المالية لسنة 2016 ، هو موقف متذبذب بين الرغبة بإلغاء جميع النصوص التي لها علاقة بها بموجب قانون الاستثمار من جهة والإبقاء عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2016 وهو الذي يدفع حسب الأستاذ حميد سلطاني بمقاله الى التساؤل ما ان كان هذا يؤشر إلى تخطي وغياب رؤية واضحة للسياسة الاستثمارية المنتهجة<sup>2</sup> .

### ثالثا

#### الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا

يترب عن قاعدة الشراكة الدنيا جملة من الآثار السلبية أولها خلق بيئة استثمارية طاردة للمستثمر الاجنبي (1) إضافة إلى مساسها بالضمادات المكرسة للمستثمر الاجنبي (2) .

#### 1- خلق بيئة استثمارية طاردة للمستثمر الاجنبي:

لطالما تعرضت قاعدة الشراكة الدنيا لانتقادات لاذعة ، سواء من طرف رجال الاقتصاد أو القوانين وحتى من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب ، فهي تجعل المستثمر الاجنبي عموما متخوفا من تحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر، وقد ترتب عنها تراجع تدفق الاستثمارات في الجزائر والمؤشرات الدولية السالفة ذكرها خير دليل على ذلك فقد بينت أن مناخ الأعمال بالجزائر ليس بالجذاب للمستثمرين الأجانب، وبالرغم من حجم الضمادات التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الاجنبي الا انها تظل غير مجذبة في ظل هذه القاعدة .

<sup>1</sup>- القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، جرج ج ، عدد 68 ، صادر في

31 ديسمبر 2013

<sup>2</sup>- سلطاني حميد، مرجع سابق ، ص. 246،245

## 2- المساس بالضمانات المكرسة للمستثمر الاجنبي :

لعل أهم الآثار المترتبة عن قاعدة الشراكة الدنيا هو المساس بمبادئ الاستثمار، التي تعد بمثابة ضمانات للمستثمر الاجنبي والتي كرسها بموجب نصوصه القانونية كمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الاجنبي والمحلي ، المكرس بموجب القانون رقم 09-16 السالف ذكره ويظهر هذا الخرق من خلال فرض الشراكة الدنيا على المستثمر الاجنبي في حين تم الإقرار بحق المستثمر في إنجاز مشروعه بكل حرية ، مما يعني المساس بمبدأ حرية الاستثمار كذلك .

إضافة إلى مساس هذه القاعدة بمبدأ حرية الاستثمار ، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبى فهي تعد كذلك مساسا بمبدأ الاستقرار التشريعى، وذلك كون المشرع يدخل تعديلات بموجب قوانين المالية على قانون الاستثمار مما يؤدي لعدم شفافية السياسة الاستثمارية في الجزائر وهو ما يجعل المستثمر متخوفا من التقلبات المتكررة في السياسات الاقتصادية<sup>1</sup> .

### رابعا

#### مضمون الغاء قاعدة الشراكة الدنيا

بعد الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها قاعدة الشراكة الدنيا ، وبعد تأثيرها بشكل سلبي على مناخ الاستثمار وفي ظل جميع التحولات السياسية والتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من سنة 2019 أصبح لزاما على الجزائر مسايرة هذه التحولات والتوجه نحو تجسيد إصلاحات اقتصادية وتحسين البيئة الاستثمارية، وهو ما جسده قانون المالية 19-14<sup>2</sup> لسنة 2020 حيث أفصح هذا الأخير عن رفع بعض القيود على الاستثمار الاجنبي ، من خلال الغاء قاعدة الشراكة الدنيا حيث قام بتعديل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بموجب المادة 109 لقانون المالية لسنة 2020 والتي تنص على : "ترتبط ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة لقانون الجزائري يحوز المهام الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأس المالها ... تحدد قائمة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم" .

من خلال قراء نص المادة 109 يلاحظ أن المشرع الجزائري قام برفع جزئي على القيود الواردة في قاعدة الشراكة الدنيا .

أي انه لم يعد ملزما بها فيما يخص القطاعات الغير استراتيجية في نفس السياق افصح قانون المالية لسنة 2020 عن قائمة القطاعات الاستراتيجية الغير معنية بإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا والمتعلقة بالاستثمار الاجنبي، وفقا لنص المادة 49: "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجية التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 ادناه تظل خاضعة

<sup>1</sup>-سلطاني حميد،مرجع سابق ،ص241

<sup>2</sup>-قانون رقم 19-14 ،مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ، عدد 81 ، صادر في 30 ديسمبر 2019

لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

ما يلاحظ بموجب قانون المالية لسنة 2020 انه لم يحدد المقصود بالقطاعات الاستراتيجية، فقد جاء قانون المالية التكميلي رقم 20-07<sup>1</sup> لسنة 2020 ليحدد بموجب المادة 50 هذه القطاعات.

والتمثلة في استغلال القطاع الوطني للمناجم ، وكل الثروات الباطنية والسطحية المرتبطة بنشاط الاستخراج ، من باطن أو سطح الأرض ، قطاعات الطاقة وكل النشاطات المرتبطة بقانون المحروقات كذلك قطاع استغلال شبكة توزيع ونقل الكهرباء، والصناعة العسكرية وخطوط السكك الحديدية ، والموانئ والمطارات والصناعة الدوائية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات دوائية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية وتتطلب تكنولوجيا معقدة<sup>2</sup>.

في ذات السياق صدر المرسوم التنظيمي رقم 145-21 المؤرخ في 17 ابريل 2021 ،يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، حيث جاءت في المادة الأولى منه مايلي :

**"التطبيقا لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة القطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل ، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%"**

وجاء في نص المادة 2 مايلي : **الكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% الصناعات العسكرية المبادر بها والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني"**

ثم نصت المادة 3 منه على أن النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، والمذكورة في المادة الأولى تحدد في الملحق المرفق لهذا المرسوم .

وبهذا يكون المشرع قد حدد المقصود بالقطاعات الاستراتيجية ، حتى لا يقع المعنيون بالنص القانوني في تساؤل حول القطاعات التي تعتبر استراتيجية عن تلك غير الاستراتيجية.

وتتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر في المادة 49 أعلاه والمتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، أن نشاط بيع وشراء المنتجات ، أي نشاط استيراد يعتبر من النشاطات التي تبقى خاضعة لقاعدة الشراكة والمستثمران الأجانب الراغبون في ممارسة نشاط الاستيراد ، بيع وشراء المنتجات ملزمون بالشراكة مع متعامل وطني طبقا لقاعدة 49/151 الا انه عدل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2021 رقم 20-16<sup>4</sup> بموجب المادة 139: " باستثناء انشطة استيراد المواد

<sup>1</sup>-قانون رقم 20-07 ،مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج رج ج ، عدد 33 ، صادر في 04 جوان 2020

<sup>2</sup>-سلطاني حميد، مرجع سابق ، ص.248.

<sup>3</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 ابريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج رج ج ، عدد 30 ، صادر في 22 ابريل 2021

<sup>4</sup>-قانون رقم 20-16 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج رج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2021

**الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 20-07.. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين ، فإن أي نشاط آخر لإنجاح السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الأولية، وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها إضافة إلى القطاعات الاستراتيجية .

والملفت للانتباه في تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، أن المشرع استبعد قطاع البنوك والمؤسسات المالية وقطاع التأمينات من تطبيق قاعدة الشراكة وبالتالي أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء وتأسيس بنوك او شركات تأمين دون الزامية الشراكة مع شريك محلي وهو يعد مؤشر إيجابي ولرسالة على نية الجزار لانفتاح على الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الهام والحيوي<sup>1</sup> .

### **الفرع الثالث**

#### **الغاء حق الشفعة**

لم يكتفي المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا وحسب بل ذهب لأبعد من ذلك ، من خلال الغائه الحق الشفعة ليكون بذلك الى جانب الغاء قاعدة الشراكة الدنيا قد قام بقفزة نوعية فيما يتعلق بفك القيود على الاستثمار الأجنبي، في هذا الصدد وقبل الحديث عن آخر التعديلات التي قام بها المشرع فيما يتعلق بإلغاء حق الشفعة لابد من الإشارة الى المقصود بها (أولا) كذلك الإشارة إلى تكريسها القانوني (ثانيا) واخير الطرق الى مضمون الغائها بموجب احدث التعديلات القانونية (ثالثا).

---

<sup>1</sup>-سلطاني حميد، مرجع سابق ، ص.248.

## أولاً

### المقصود بحق الشفعة

عرف المشرع الجزائري حق الشفعة في القواعد العامة بالمادة 794 من القانون المدني<sup>1</sup> على انها : "الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها ..."

فالشفعة تعد سببا من أسباب كسب الملكية ، يستعملها طالب الشفعة لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع ، ولا يمكن تطبيقها حسب المادة الا في بيع العقار.

أما في قانون الاستثمار فيعتبر مصطلح الشفعة غريب وغير معروف في المجال الاقتصادي والاعمال ، إلا أن المشرع الجزائري إقتبسه وأسقطه على قانون الاستثمار ، فكرس حق الشفعة للدولة ولمؤسساتها العمومية على الاستثمارات الأجنبية التي يتم التنازل عنها في الجزائر.

ومبررات فرض حق الشفعة في القانون المدني هو خلق آلية من آليات اكتساب حق الملكية في العقارات والحفاظ عليها من التجزئة من جهة إمتد التكريس إلى قانون الإجراءات الجائية قصد محاربة التهرب الضريبي ولووضع حد التهرب المتعاقدان من التصرير بالقيمة الحقيقة للمبيع، قصد تملصهم من دفع الرسوم العالية ، لكن تكريسه في قانون الاستثمار كان لأسباب أخرى جمعت بين القانونية والاقتصادية.

وعليه في إطار نظام الاستثمار الأجنبي مسألة الشفعة تواجه نوعا من الخصوصية ، فحتى ان كانت الأصول ثابتة شرعا وقانونا تقضي أن الأصل في العقود الرضائية وأن كل التصرفات المستثمر الأجنبي تخضع لمبدأ الحرية والإرادة الحرة ، تبقى الشفعة في النظام العام للاستثمار الأجنبي خروجا عن القاعدة العامة وبذلك فهي استثناء لما فيها من تقييد لحرية التعاقد ولحرية التصرف في الملكية .

فبسبب ممارسة حق الشفعة يجد المستثمر الأجنبي نفسه مجبرا عن التخلی عن ملكية جزء أو كل استثماره مع العلم انه قرر بيعها في مرحلة تصفيه الاستثمار لتحول مملكة الدولة أو أحد مؤسساتها

## ثانياً

### التكريس القانوني لحق الشفعة

يعود أصل تكريس حق الشفعة لقانون المالية التكميلي لسنة<sup>2</sup> 2009 المعدل والمتمم لامر 01-03 والتي استحدثت بموجب المادة 62 والتي نصت على ما يلي : **التعتزم الدولة وكذا مؤسساتها العمومية والاقتصادية بحق الشفعة على مل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب ولفائدة المساهمين ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل**

<sup>1</sup>-امر رقم 58-75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج رج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم

<sup>2</sup>-قانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 ماي 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 ماي 2009

**تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التسجيل"**

وقد عدل قانون المالية لسنة 2010نفس المادة بموجب المادة 46 حيث انه أضاف مailyi:  
**الخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان الى تقديم شهادة التخلی عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة**

**يقدم المؤوثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الهداء الى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه"**

**يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة..."**

كما قام المشرع أيضا بتعديل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 ليصبح نص المادة كالتالي:**"التمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب**

**يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان الى تقديم شهادة التخلی عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة**

**يقدم المؤوثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة الى المصالح المختصة ويحدد سعر التنازل وشروطه"**

**يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة  
 تسلم شهادة التخلی للمؤوثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداءا  
 من تاريخ إيداع الطلب**

**في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل ، وذلك في حالة تدني السعر**

**يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال ثلاثة اشهر بمثابة التخلی عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بأسهم او الحصص الاجتماعية لشركة تمارس احد الأنشطة المحددة في نفس القرار**

**كما يحدد نفس القرار طرق اللجوء الى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكور أعلاه تحدد  
 كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "!**<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>ZOUAIMIA RACHID- "*A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger*",RADRJ ,Faculté de droit et sciences politiques, Université A.Mira, Béjaia , N°01,2021 ,pp.630-653

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة السالف ذكره يتعارض موجب نص المادة 30 من الامر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنها للغير ، وتطبيق لمفاد هذا النص تم إبرام العديد من الاتفاقيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومستثمرين أجانب ، الأمر الذي يجعل استحداث المادة إمكرر 3 بمثابة خرق المضمون هذه الاتفاقيات.<sup>1</sup>

وقد أكد المشرع الجزائري تمكّنه بحق الشفعة من خلال القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 30 على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر والتي نصت على :"... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأseم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم " | كما أضافت المادة 1/31 من القانون نفسه مaily: " .. تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأسمال محل التنازل في الخارج ، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأس المال الاجتماعي لشركة خاصة للقانون الجزائري " .

وتتجدر الإشارة الى ان توجيهه وتنظيم سلوك مؤسسات الاستثمار الأجنبي من طرف الدولة، لضمان مشاركتها في المكافآت والفوائد يدخل في صميم صلاحيتها الا ان التدخل المفرط والمتعسف في نشاطات المستثمر الأجنبي يتحول إلى عائق حقيقي طارد للاستثمارات الأجنبية.

### ثالثا

#### الانعكاسات السلبية الناتجة عن ممارسة لحق الشفعة

لعل مسعى الدولة الجزائرية من خلال ممارستها لحق الشفعة هو الحفاظ على رؤوس الأموال والتقليل من نزيف العملة الصعبة بهدف حماية مصالح الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا التدبير من شأنه وضع عقبات أمام المستثمر الأجنبي الذي يرغب بتصفية استثماره(1)، بل والبعد من ذلك فهو يعد خروجاً وانتهاكاً للضمانات الأساسية المقررة في قانون الاستثمار (2).

#### 1- تقيد حرية المستثمر في تصفية مشروعه الاستثماري

كما أشرنا آنفا ، فإن حق الشفعة إجراء يسمح للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية باستعادة المشاريع التي يرغب المستثمر الأجنبي بتحويلها لطرف اخر، ورغم كون هذا التدبير يبدو من الوهلة الأولى أنه إجراء بسيط دون آثار سلبية إلا أن تطبيقه من الناحية الواقعية يثير عدة عقبات في مرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي فقد يستغرق هذا الإجراء وقتاً طويلاً كما أن هذا التدبير يؤثر على ممارسة المالك للحقوق المرتبطة بملكية الاستثمار ، ما يساهم في التقليل من قيمة المؤسسة المراد التنازل عنها ويعيق المالك من الحصول على العرض المالي المناسب وبالتالي يحرمه من السيطرة على استثماره .

<sup>1</sup>-حسايني لامية ، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزى اتجاه المستثمر الأجنبي" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة ، بجایة ، العدد 02 ، 2015 ، ص 593-546

## 2- المساس بالضمانات الأساسية المكرسة في قانون الاستثمار :

ان ممارسة الدول لحق الشفعة يعد خرقاً مباشرة لمبدأ المعاملة المعادلة والمنصفة، الذي يقضي بالمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والاجنبي ، بل والأبعد من ذلك يمكن تصنيف هذا الاجراء كصورة من صور التأمينات الزاحفة وفقاً لوصف الأستاذة حسainي لامية بمقالها فهي ليست بتدابير تحويل اجباري للملكية لفائدة الدولة ولكن أعمال لها آثار مماثلة كونها تتدخل مع حقوق الملكية ، وهو ما يعد اجحافاً في حق المستثمر الاجنبي<sup>1</sup>.

### رابعاً

#### مضمون الغاء حق الشفعة

كما ذكرنا آنفاً ظل المشرع الجزائري متوكلاً بممارسة حق الشفعة في ظل القانون 09-16 ، وهو ما خلف العديد من الآثار السلبية كتراجع تدفق الاستثمار الاجنبي في الجزائر، وتدهور المناخ الاستثماري.

وفي ضوء الانتقادات اللاذعة التي وجهت لحق الشفعة ، وبهدف إعادة بعث الحيوية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الغي المشرع الجزائري كل من المادتين 30 و31<sup>2</sup> المتعلقتين بحق الشفعة المنصوص عليها فيظل الامر 09-16 وذلك بموجب قانون المالية التكميلي رقم 07-20 لسنة 2020 من خلال المادة 53 التي تنص على : "تلغي احكام المادة 46 من الامر رقم 01-10<sup>3</sup> المتضمن قانون المالية اتكميلي لسنة 2010 واحكام المادتين 30-31 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار".

وجاء في نص المادة 51 قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على: "تلغي احكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 109 من قانون المالية لسنة 2020".

وقد أضاف المشرع في نفس القانون بالمادة 52 مايلي : "يخضع لرخصة من الحكومة ناي تنازل لصالح اطراف أجنبية أخرى ، يشمل راس المال الاجتماعي لهيئة خاصة للقانون الجزائري تمارس في احد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون....".

يلاحظ من خلال المواد 51 52 53 أن المشرع الجزائري قد الغي جميع الأحكام المتعلقة بممارسة حق الشفعة واستبدلها فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية بإجراء الترخيص المسبق ومنح صلاحية منح هذا الأخير للحكومة.

<sup>1</sup>-حسainي لامية، مرجع سابق 539،540

<sup>2</sup>- انظر المادة 30 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>-الامر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، جرج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010

واخير جاء قانون المالية لسنة 2021 ليعدل بموجب المادة 138 نص المادة 52 حيث نصت على ما يلي : "تعديل احكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وتحرر كالتالي :

**المادة 52 : يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة ، أي تنازل عن اسهم او حصص اجتماعية يتم لفائدة اشخاص طبيعين او معنويين اجانب في رأس المال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في احد القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم".**

نلاحظ من خلال نص المادة ، أن المشرع الجزائري قد أحال صلاحية منح الترخيص المسبق لمصالح مؤهلة بعد ان كانت وفقا لنص المادة 52 من قانون المالية لسنة 2020 مخولة الحكومة ويتعين على المشرع هنا تبيان هذه المصالح المؤهلة حتى لا تبقى موضع اشكال<sup>1</sup>. عموما وبغض النظر عن الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق ، لابد من التوقف عند هذا الاجراء ، فقد اخضعت الدولة سابقا كل من النشطات المقننة و النشطات المؤثرة على البيئة لنظام الترخيص المسبق وهو ما يعد استثناء على مبدأ انسحاب الدولة من الحق الاقتصادي ، ويأخذ الترخيص المسبق شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة التي تمنحها سلطات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>.

وبالتالي يثار تساؤل حول مدى فعالية استبدال حق الشفعة بالترخيص المسبق ، وإن كان هذا الاجراء مقيد للمستثمر أكثر من كونه مشجعا له خصوصا وأن الترخيص المسبق يستلزم المرور بالعديد من الإجراءات والشروط التي يجب توفرها بالمستثمر إضافة الى إمكانية رفضه كل هذا أي أعباء على المستثمر الأجنبي

يمكن اعتبار الغاء المشرع الجزائري لممارسة حق الشفعة الى جاني الغاء قاعدة الشراكة الدنيا مؤشرا نحو توجه الدولة اخير الى فك القيود على الاستثمارات الأجنبية على امل أن تتخذ المزيد من الإجراءات التي تصب في نفس الغاية الا وهي إزالة القيود على المستثمر الأجنبي .

#### الفرع الرابع

##### الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية

لم يتوقف المشرع الجزائري في طريقه نحو إزالة القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي ، عند الغاء حق الشفعة وقاعدة الشراكة الدنيا وحسب بل قام بإجرائين آخرين هدفهم تقديم المزيد من الحوافز التشجيع المستثمر الأجنبي .

<sup>1</sup>-ZOUAÏMIA RACHID ,opcit,p639

<sup>2</sup>بن يحي رزبة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد ميرة ، بجاية، 2013 ، ص66

فقد قام بإلغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريعه الاستثمارية وبهذا يكون المشرع قد تطرق لمسألة في غاية الأهمية بعد أن كان لزاما على المستثمر الاجنبي التمويل من البنوك الوطنية ومنعها من الاقتراض من البنوك الأجنبية.

فالشرع قام بموجب المادة 54 من قانون المالية التكميلي بإلغاء المادة <sup>1</sup>55 من قانون المالية لسنة 2016 ، التي كانت تعفي المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم مادامت البنوك الجزائرية هي من تقوم بتمويل استثماراتهم ، وبالتالي فان الغاء المادة 55 كان ضروريا للسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لا سيما وان الغاء القاعدة

51/49 السالف ذكرها ليس له معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير وبهذا يكون المشرع قد ارسل إشارة واضحة للاستثمارات الأجنبية مفادها جاهزية الدولة لاستقبال الاستثمارات الأجنبية .

---

<sup>1</sup>-أنظر المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016

## **خلاصة الفصل الأول**

بهدف تحسين المناخ الاستثماري بالجزائر و جذب المستثمر الأجنبي، قامت الجزائر منذ سنة 1963 إلى يومنا هذا بإصدار قوانين الاستثمار التي تهدف كلها إلى استقطاب المستثمر الاجنبي وآخرها القانون رقم 16 09 .

حيث يبدوا من ظاهره ان المشرع كرس من خلال نصوصه عدة ضمانات مشجعة للمستثمرين الاجانب الا انه وعند رغبة المستثمر بالقيام بالعملية الاستثمارية يجد نفسه مقيدا بمجموعة من العرائيل التي تحول دون القيام بالعملية الاستثمارية كقاعدة الشراكة الدنيا وحق الشفعة وغيرها وبهدف تدارك الامر، قام المشرع باصدار نصوص قانونية جديدة على ضوء قوانين المالية لسنة 2020 و 2021 اضافة للتكريس الدستوري امبدا حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2021 .

## الفصل الثاني

### استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب تسهيلات ادارية

لم يكتف المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمارات الاجنبية باصدار نصوص قانونية بل عمل على استحداث مؤسسات هدفها توجيه العملية الاستثمارية من خلال تسهيل المعاملة الادارية والتي يقصد بها ، كافة الإجراءات الإدارية الالزمة التي يقوم بها المستثمر قصد انجاز مشروعه الاستثماري .

قبل مرحلة الاصلاحات و بالتحديد في مرحلة الثمانينات ، شهدت العملية الاستثمارية فترة اجراءات إدارية سابقة و ملزمة للمستثمر في ما يعرف بنظام الرقابة الإدارية للاستثمارات ، حيث كان يلجأ الى مجموعة من الهياكل ذكر على سبيل المثال اللجنة الوطنية للاستثمارات ، في ظل القانون 63-277<sup>1</sup> و التي كان لها دور استشاري ، اضافة الى سلطتها في امكانية رفض او منح الاعتماد او الترخيص للمستثمر ، وقد تم البقاء عليها في ظل القانون 66-248<sup>2</sup>.

أما في مرحلة الثمانينات وبصدور القانون رقم 11-82<sup>3</sup>المتعلق بالاقتصاد الخاص الوطني ، تم في ظله تبني مؤسسات إدارية جديدة في ترقية و متابعة الاستثمارات من خلال جهازين مترابطين هما الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة و متابعتها و اللجنة الوطنية للاعتماد . مع نهاية فترة الثمانينات في الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت على الصعيد الداخلي و ظل القانون رقم 25-88<sup>4</sup> تم ضمnia تحويل اختصاصات الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الى الغرفة الوطنية للتجارة ، ما يلاحظ في هذا السياق فيما يتعلق بمرحلة الثمانينات أن الهيئات المستحدثة في ظل هذه الفترة لم تكن تستهدف المستثمر الأجنبي بل المستثمر بعدها جاءت مرحلة تشجيع الاستثمارات حيث فتحت الجزائر في هذه الفترة الباب على مصراعيه للاستثمارات الأجنبية و الوطنية ، الى جانب تسهيل المعاملة الإدارية قام المشرع بتكرис مجموعة من الحوافز والمزايا الادارية والجمالية التي من شأنها استقطاب المستثمر الاجنبي .

<sup>1</sup>-قانون رقم 63-277 ، مورخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 53، صادر في 02 اوت 1963 (ملغي)

<sup>2</sup>-امر رقم 66-248 ، مورخ في 15 سبتمبر 1966 ،يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغي)

<sup>3</sup>-قانون رقم 11-82 ، مورخ في 21 اوت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج، عدد 34 مورخ في 24 اوت 1982 (ملغي)

<sup>4</sup>-قانون رقم 25-88 مورخ في 03 افريل 190 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 13 جويلية 1988، (ملغي)

## المبحث الأول

### تسهيل المعاملة الادارية للمستثمر الاجنبي

كما سلف الذكر فالشرع الجزائري سعى بعد مرحلة الرقابة الادارية الى فتح الباب على مصراعيه للاستثمارات الأجنبية و الوطنية ، خصوصا بعد إدراكه لأهمية تسهيل الاجراءات الادارية من خلال وضع قواعد شفافة والشهر على تطبيق سياسة تحفيزية من خلال اصدار عدة قوانين.

بداية من المرسوم 93-12 والذي استحدث في ظله وكالة ترقية ودعم الاستثمارات و متابعتها كأول هيئة ادارية لمتابعة العملية الاستثمارية ، لتليها على ضوء القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار استحداث جهازين هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (**المطلب الاول**) و المجلس الوطني للاستثمار (**المطلب الثاني**) مكرسة بذلك الإلزامية في المعاملة الإدارية<sup>1</sup>.

## المطلب الاول

### الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد فشل وكالة دعم وترقية الاستثمارات بتحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها استحدث المشرع الجزائري جهازا بديلا لها ألا وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مقرها الجزائر العاصمة ، وقد انشأت هذه الأخيرة بموجب المادة<sup>2</sup> من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد طرأ عليها عدة تعديلات لا سيما فيما يخص مهامها التي فصلتها وبدقة المرسوم التنفيذي رقم 356-06 الذي عرفها بالمادة الأولى منه وتم الإبقاء عليها بموجب المادة 37<sup>3</sup> من القانون الساري المفعول رقم 16-09<sup>4</sup>.

والحديث عن الوكالة الوطنية يستلزم تحديد تشكييلها (**الفرع الاول**) كما يلزم تبيان طبيعتها القانونية (**الفرع الثاني**) وتحديد صلاحياتها (**الفرع الثالث**) وأخيرا تحديد أجهزتها (**الفرع الرابع**)

<sup>1</sup> جعید محمد أمین ، عمار ولید ، الاطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محنـد اولـحـاج ، بويرة ، 2019 ، ص 5-10، 9.

<sup>2</sup>- انظر المادة 06 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق

<sup>3</sup>- تنص المادة 37 من القانون رقم 16 - 09 على مايلي : "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، ساري المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية المتقدمة لتطبيق هذا القانون

<sup>4</sup>- جعید محمد أمین ، عمار ولید ، الاطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محنـد اولـحـاج ، بويرة ، 2019 ، ص 5-10، 9.

## الفرع الاول

### تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 356-06<sup>1</sup> السالف الذكر ، بموجب المادة 4 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتعديلات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار الملغى ،منذ صدور المرسوم التشريعي 12-93<sup>2</sup> المتعلق بترقية الاستثمار ،وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100<sup>3</sup> السالف الذكر ، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من ما يلي

أولاً

#### مجلس الادارة

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، قد تم تخفيض الاعضاء من 18 عضو الى 9 أعضاء ، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشئون الخارجية والممثلين في :

-ممثل السلطة الوصيية رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالشئون الخارجية

-ممثلين (2) من الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة

-ممثل الوزير المكلف بالسياحة

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

كما يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءا على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه ، أو بناءا على إقتراحمن ثلثي 2/3 من اعضائه .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 356-06 ، مورخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ج ر ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مورخ في 05 مارس 2017 ،يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، مورخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ، عند 16 ، صادرة في 08 مارس 2017

<sup>3</sup>-جعید محمد أمین ، عمار ولید، مرجع سابق، ص 13، 14

## ثانياً

**المدير العام للوكلة**

يعتبر مدير الوكالة هو رئيس مجلس الادارة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة، ويساعد المدير العام أمين عام ، ويتولى المدير العام للوكلة أمانة مجلس الاداره .

## الفرع الثاني

**الطبيعة القانونية للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار**

كيفتها المادة 26<sup>1</sup> من القانون رقم 09-16 على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لازدواجية الوصاية الإدارية.

## أولاً

**الوكلة الوطنية ذات طابع اداري**

وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 16-09 السلف ذكرها ، وتكيفها كمؤسسة إدارية يعني تتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، كسلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة كما ان أموالها تعد أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة أما الموظفون العاملون بها فيعدون عموميين ، و النزاعات الناشئة فيها من اختصاص القضاء الإداري.

وهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا ، واخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكلة الوطنية بصفتها ممثلة للدولة تعمل بإسمها ولحسابها .

## ثانياً

**تمتع الوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية**

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار يترتب عنه عدة نتائج ، كالذمة المالية المستقلة ، الاهلية ، وكيل أو ممثل عمومي يعبر عن ارادتها ، وهو ما عبرت عنه المادة 26 السالف ذكرها .

وقد أخذ للوكلة حق الهبات والوصاية من الجهات الدولية بعد اخذ ترخيص من السلطات المعنية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

<sup>2</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص 10، 11

### ثالثاً

#### **خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لازدواجية الوصاية الإدارية**

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، بعدها كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة ، مما يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية ويتبيّن ذلك بعدة نقاط نذكر منها على سبيل المثال ، نظامها الداخلي الذي يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة ووزير المالية ، والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية أما أعضائها فتعينهم السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل أعمالها.

كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار ، الذيله الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الكالة ، بمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة ، اذ يمكن لهذه الاخير إبرام الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار على ذلك .

### الفرع الثالث

#### **صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين ، والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الإقتصاد العالمي ،لذا تم إعادة تنظيمها بموجب المادة 3<sup>1</sup> من المرسوم التنفيذي 100-17 السالف ذكره ولم تكن هذه الاخير مختلفة كثيراً عن تلك التي كانت موجودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-06 وتمثل صلاحياتها فيما يلي :

### أولاً

#### **مهمة الإعلام**

تؤدي الوكالة مهم الإعلام من خلال توفير خدمة الإعلام والإستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع المستثمرين ، وتجمع لهم الوثائق الضرورية للتعرف على التشريعات ،بعدها تضع انظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها ، ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين ، وفي الاخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا .

<sup>1</sup>- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100-17 ، مرجع سابق

**ثانيا****مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار**

تقوم الوكالة الوكينة أيضا بمهام المساعدة والمبادرة بكل عمل له علاقة بـ مجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، وضمان خدمة علاقـة العمل وتسهيل الإـتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المـعاملين الجزائـرين ، كما تقوم أيضا الوكـالة بـ تنظيم أيام دراسـية و منتـديـات ولقاءـات ذات صـلة بـ مهامـها ، بالـمشاركة في التـظاهرـات الإـقـتصـاديـة المنـظـمة فيـ الـخارـج وـ المـتعلـقة بـ تـطـوـيرـ الإـسـتـثـمـار ، وـ ضـمانـ خـدـمةـ الإـتـصـالـ معـ مـخـلـفـ الصـحـافـاتـ وـ معـ الإـعـلامـ .

**ثالثا****مهمة المـسـاـهـمـةـ فـي تـسـسـيرـ العـقـارـ الصـنـاعـيـ**

تـعدـ منـ المـهـامـ المـسـتـحـدـثـةـ لـلـوـكـالـةـ لـلـتـقـلـيـصـ مـنـ حـدـةـ شـكـلـ الـعـقـارـ ، وـ ذـلـكـ بـحـسـنـ تـوجـيهـ الـمـسـاحـاتـ الـعـقـارـيـةـ الـمـوـجـودـةـ ، وـ ضـمـانـ تـسـبـيرـهاـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـجـمـيعـ كـلـ الـمـعـلـوـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـوـعـيـةـ الـعـقـارـيـةـ لـفـائـدـةـ بـنـكـ الـمـعـطـيـاتـ الـعـقـارـيـةـ ، تـأـمـؤـسـسـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـتـرـقـيـةـ الإـسـتـثـمـارـاتـ زـيـادـةـ عـلـىـ تـمـثـيلـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـجـهـزةـ الـمـتـداـولـةـ لـلـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـكـلـفـةـ بـتـرـقـيـةـ الإـسـتـثـمـارـاتـ زـيـادـةـ عـلـىـ تـمـثـيلـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـجـهـزةـ الـمـتـداـولـةـ لـلـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـكـلـفـةـ بـتـسـسـيرـ الـعـقـارـ<sup>1</sup> الـإـقـصـادـيـ

**رابعا****مهمة متابعة الاستثمار**

وـ هيـ الـمـرـحـلـةـ الـبـعـدـيـةـ الـتـيـ تـلـيـ مـنـ نـحـيـاتـ الـإـمـتـيـازـاتـ وـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ الـمـادـةـ 3ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الـتـنـفـيـذـيـ رـقـمـ 17-100ـ السـالـفـ ذـكـرـهـ ، أـيـنـ تـنـوـلـىـ الـوـكـالـةـ جـمـعـ الـمـعـلـوـاتـ حـولـ مـدـىـ تـقـمـ المـشـارـيـعـ الـمـسـجـلـةـ ، وـ ذـلـكـ لـغـاـيـةـ إـحـصـائـيـةـ أـوـلاـ ، وـ لـتـعـرـفـ عـلـىـ حـجمـ الـتـدـفـقـاتـ الـإـقـصـادـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـنـهـاـ ثـانـيـاـ ، وـ لـتـاكـدـ أـيـضاـ مـنـ إـحـترـامـ الـمـسـتـثـمـرـينـ لـلـإـلـتـزـامـاتـ الـمـتـعـهـدـ بـهـاـ ، كـمـ تـحدـدـ الـعـرـاقـيـلـوـ الـضـغـوطـ الـتـيـ تـعيـقـ إـنجـازـ الـغـسـتـمـارـاتـ وـ تـقـرـرـ عـلـىـ السـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـعـلاـجـهـاـ.

**خامسا****مهمة الترقية**

إنـ الـهـدـفـ مـنـ وـرـاءـ هـذـهـ اـمـهـمـةـ الـمـسـنـدـةـ لـلـوـكـالـةـ هوـ تـرـقـيـةـ الـمـحـيـطـ الـعـاـمـ لـلـإـسـتـثـمـارـ فـيـ الـجـزاـئـرـ ، وـ تـحسـبـ سـمعـتهاـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـ ذـلـكـ طـبـعاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـتـقـطـبـ الـمـسـتـثـمـرـينـ خـاصـةـ إـذـاـ بـادـرـتـ الـوـكـالـةـ ، إـلـىـ تـنـظـيمـ لـقـاءـاتـ وـ مـلـقـيـاتـ وـأـيـامـ دـرـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ التـظـاهـرـاتـ الـإـقـصـادـيـةـ الـمـنـظـمةـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـ تـعـزـيزـ عـلـاقـاتـ الـتـعـاـونـ مـعـ الـهـيـئـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـمـاثـلـةـ وـ تـطـوـيرـهـاـ .

<sup>1</sup>- جعيب محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص 15-17

تعد كفاءة وفعالية الاجهزة المشرفة على الاستثمار ، أحد العناصر الأساسية التي لا تقل أهمية عن العناصر الأخرى ، ويمثل إمتزاجها وتفاعلها مع بعضها البعض أداة هامة في تحسين مناخ الإستثمار ، فعلى قدر إهتمام المستثمر بمدى تمنع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والإقتصادي ، وثبات ووضوح نظامها القانوني ، وما تتبعه من سياسات وأجراءات وطبيعة السوق والياته وإمكانياته ن فإن المستثمر يهمه وبنفس الدرجة أن يتعامل مع أجهزة حكومية على درجة عالية من الكفاءة والتجانس ويمثل ذلك في تقدير المستثمر المدخل المناسب للمناخ العام الذي يحفزه للإقدام على الإستثمار او العزوف عنه والتوجه إلى دولة أخرى تتمتع بمناخ إستثماري أفضل<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع

#### **أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

لقد سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ أعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين الأجانب عبر تسهيل الإجراءات و القواعد الإدارية، التي من شأنها تسهيل الدعم تسير على المستثمرين و إزالة العوائق، و الأجل ذلك وحدت الإدارات التي يتعامل معها في مكان واحد، من خلال تبني قانون الاستثمار الجزائري الفكر الشباك الوحيد غير المركزي (أولا) ، كما استحدث القانون إنشاء مراكز أربعة لمتابعة الاستثمار (ثانيا)

#### أولا

#### **لامركزية الشباك الوحيد:**

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي يعتبر ان الوكالة توسيس في شكلشباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار ، كما يعتبر الشباك الوحيد أحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للإستثمار وهي هيكل أوصلت بتجسيدها المؤسسات المالية وإعتبرتها من المقاربات الجديدة لادارة العلاقات بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمرين الأجانب ، إحتفظ الامر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار بمبدأ الشباك الوحيد اللامركزي وأعتبر هذا الاخير جزء من الوكالة الوطنية وليس هو الوكالة في حد ذاتها .

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية و المالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر انجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت و تسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار و يوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهيكل اللامركزي في المادة 07<sup>2</sup> منه (الفقرة من 4-1)، حيث أشار إلى أن جميع الهيئات المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي " بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في

<sup>1</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص18،19

<sup>2</sup>-أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق

المديرية العامة للوكالة، يساعد المدير رؤساء المشاريع و المكلفوون بالدراسات تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة ، يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما يعزز من مركز الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم ، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل.<sup>1</sup>

ووردت هذه تشكيلاً الشباك الوحيد اللامركزي بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المعدل و المتمم، على الشكل التالي:

**1- ممثل الوكالة:** يسجل ممثل الوكالة التصریحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها ، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

**2- ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري:** يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار. **ت- ممثل الضرائب:** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديم المعلومات الجبائية الكافية بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه

**3- ممثل أملاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي و بموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره

**4- ممثل الجمارك:** يكلف بإعلام المستثمر مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدراة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

**5- ممثل التعمير:** يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

**6- ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة:** حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهة لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر، و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة<sup>2</sup>.

**7- ممثل التشغيل:** يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسلیم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال<sup>3</sup>

**8- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي :** يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

<sup>1</sup>- جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سابق ، ص 20

<sup>2</sup>- جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سابق ، ص 22، 32

<sup>3</sup>- جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سابق ، ص 22، 32

**9- ممثل الضرائب :** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديم المعلومات الجبائية الكفيلة يتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه

## ثانياً

### المراكز الأربع المستحدثة في ظل القانون 09-16

لقد دفع ضعف استقطاب الاستثمارات الأجنبية استحداث أجهزة جديدة في ظل القانون رقم 09-16 تختلف بشكل جذري عن القانون السابق وتم استحداث هذه الأجهزة بموجب المادة<sup>1</sup> 27 من القانون 09-16 وتمثل هذه المراكز في:

#### 1- مركز سير المزايا

وقد حددت مهامه المرسوم التنفيذي رقم 17-100 حيث يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية والحديث عن مركز تسيير المزايا يوجب التوقف عند نقطتين الاولى تتمثل في تبيان تشكيلته (أ) والثانية تتمثل في الحديث عن مهامه (ب).

#### أ- تشكيلة مركز سير المزايا

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب ، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحدة اللامركزي ، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار وبناء على غقران الوزير المكلف بالمالية ، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عنون الإدارة الجبائية ، وعنوان آخران برتبة مفتش وكذا أعيوان من الوكالة الوكنية لتطوير الاستثمار<sup>2</sup>.

#### ب- مهام مركز تسيير المزايا :

نصت عليه المادة 24<sup>3</sup> من المرسوم التنفيذي 17-100 لكن وردت إستثناءات نصت عليها المادة 35<sup>4</sup> من القانون 09-16 ، حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي :

إضافة لمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز 48 على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة للمزايا تعمل على :

- يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقي التصریحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأجل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة

<sup>1</sup>- انظر المادة 27 من القانون رقم 09-16 متعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

<sup>2</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص 24

<sup>3</sup>- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق

<sup>4</sup>- انظر المادة 35 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

- يعد الإعفاءات من الريووم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ، كما يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لغرض الاستفادة من المزايا ، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار
- يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع ، وذلك في ظل الشروط التفصيلية .
- يعد الكشف السادس للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة ، كما يوجه إذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق من المزايا ن بالنسبة للإستثمارات الخاصة لاختصاصه ، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها ، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه<sup>1</sup>

## 2- مركز استيفاء الإجراءات

يكلف مركز استيفاء الإجراءات تقديم الخدمات لارتباطها بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشطات وانجاز المشاريع لا سيما التصریحات أو التبلیغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

أما من حيث تنظيمه الاداري فيتشكل هذا الاخير من الرئيس وأعوان الوكالة المعينين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبيیغ شهادة التسجیل ، كذلك يطلقون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجیل لاستثمار وكذا تمدید الاجال المتعلقة بها .

أما الممثلين المحليين في المركز ، فهم ممثلين لقطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الإستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يلتزمون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الإستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعرّض المستثمرين ويتمثل هؤلاء فيما يلي :

**أ-ممثلي المجلس الشعبي البلدي :** الذي يتبعه مكان إقامة الشباك او حيد للمصادقة على كل الوثائق في نفس الجلسة

**ب-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :** الذي يلتزم بالتسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ن وكذا الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من إتمام الترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري.

**ج-ممثل عن هيئات التعمير والبيئة :** حيث أن كل منها على إنفراد، فممثل هيئات التعمير يختص بمعالجة ومتابعة كل الملفات المتعلقة بطلب الرخص الإدارية في مجال التعمير لاسيما رخصة البناء ، ويكلف ممثل البيئة بمهمة إعلامية حاسمة بالنسبة للمستثمر ولأجلها يلتزم بتسليم الملفات المتعلقة بتهيئة الإقليم ودراسة الأثر ، ومواجهة المخاطر نظرا لأهميتها في تقدير العائد من المشروع المزعوم إنجازه وفي إطار حماية البيئة وتأكيد المسؤولية الاجتماعية للمستثمرين

<sup>1</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار ولید ، مرجع سابق ، ص24،25

عنالاضرار المترتبة جراء إستثماراتهم على البيئة و الانسان ، يساعد هؤلاء في الحصول على الترخيص الخاص بحماية البيئة .<sup>1</sup>

**د- مثل عن التشغيل و صندوق التأمينات الإجتماعية :** فممثل التشغيل يعلم المستثمرين بمنظومة العمل الساربة المفعول وكذا الضمانات والحقوق الواردة فيها ويتوسط بينهم وبين الجهات المكافحة بتسلیم تراخيص العمل للتعجیل في أصدارها وبصفته وسيطاً كلف بجمع عروض العمل المعلن عنها من قبل المستثمرين ويقدم للمترشحين العروض ، ويحول طلبات الترخيص بالعمل للجهات المختصة ، أما عنمثل هيئات الضمان الإجتماعي مكلف بتسلیم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجیل المستخدمین .

**3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :** هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الإستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن ، الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات .

كما كلف المركز بحكم القانون ، بثلاثة مهام أساسية مرتبطة بـمجال الأعمال واستراتيجيات الانجاز لضمان إنجاز المشاريع ، وهو مايلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الإتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية ، في كل مايتعلق بالمشروع المعروض للإنجاز ، إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع ، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتيجية الأعمال وتركيب المشروع.

**4- مركز الترقية الإقليمية:** حيث يكلف هذا الأخير بـالتعاون والتنسيق مع الجماعات المحلية لدائر اختصاصه على المساهمة ووضع استراتيجية تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها<sup>2</sup> ويكلف بهذه الصفة :

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي و إمكاناته ، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية بإستخدام محيط محفز للاستثمار الخاص ، وللمستثمرينبإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني .

-تشخيص ونشر وضمان وترقية فرص الاستثمار ، ومشاريع محلية لفائدة المستثمرين

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص الموجة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي .

-إعداد مخطط ترقية الاستثمار وإقتراحه على السلطات المحلية ، على مستوىالولاية ، المعنية ن وتصور و اعداد وتنفيذأنشطةجذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها .

<sup>1</sup>- جعید محمد أمین ، عمار ولید ، مرجع سابق ، ص25،26

<sup>2</sup>- جعید محمد أمین ، عمار ولید ، مرجع سابق ، ص27،28

تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقي ، واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية

وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار ، لفائدة المستثمرين الموجودين ، وفي إنتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد الامركي للوكالة يتکفل بتطبيق احكام هذا القانون<sup>1</sup> .

## المطلب الثاني

### المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، لم يمنح الطابع الاستراتيجي للمجلس ولكن في الأمر رقم 01-03 قد قام بسد الفراغ ، و ذلك بإعداد جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار وفقاً للمادة<sup>2</sup> 18 منه ، والتي ابقي عليها في ظل القانون رقم 09-16 ، وقد اعتبره جهازاً مكلفاً بتفعيل العمليات الاستثمارية وتتم دراسته من خلال إلى تشكيلة المجلس الوطني (الفرع الأول) ، إلى جانب الصلاحيات الواسعة المخولة للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول

##### تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن هدف السلطات الجزائرية من استحداث أجهزة مكلفة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار ، حيث نجد أجهزة تتتنوع في المجالات و الميادين التي تتدخل فيها و بمقابل هذه التشكيلة تتخذ شكل اجتماعات لدراسة جداول أعماله ، وقد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

ويتضح من استقراء المادة أعلاه محاولة المشرع منح المجلس صورة حكومية مصغرة و ستنطرق إلى تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (أولاً) ، ثم تبيان اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار (ثانياً).

<sup>1</sup>- جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سابق ، ص 28، 29

<sup>2</sup>- انظر المادة 18 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق

## أولاً

## تنوع تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار

طبقا لأحكام التي تتضمنها المادة 04<sup>1</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المبين أعلاه فان تشكيلة المجلس الوطني تضم تسعة أعضاء ، الآتيين:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم<sup>2</sup>

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني ، يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بـمجال الاستثمار ، ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة وان قراراته و توصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر وإنما توجه إلى اسلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..

في قانون رقم 09-16 أن امشروع لم يتطرق إلى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس ، وإكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع للمجلس دور فعال في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من كل النواحي كما يلعب دور كذلك في تحضير وجلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها شريطة أن يتم تاطيره تأثيرا قانونيا فعالا .

أما من حيث التركيبة البشرية ، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16<sup>3</sup> ، يضم سبعة وزراء نظرا لضم ثلات وزارات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات ، ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل حكومة مصغره نظرا لمستوى التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

<sup>1</sup>ـأنظر المادة 04 من تامررسوم التنفيذي رقم 355-06، مرجع سابق

<sup>2</sup>ـمعيفيلعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى، تizi وزو ، 2015 ، ص51،52

<sup>3</sup>ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار ، ج،ر،ج، عدد 05 ، صادر في 26 جانفي 2011

تبين التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار، بأنه دعم للتركيبة البشرية منسجمة ومتناصفة، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم ب مجال الاستثمار، كل ذلك في المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 355-06، ونص على إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته وهذا ما يؤكّد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي ت يريد أن تسلكه الجزائر، القائم على توزيع الاقتصاد بدءاً بالاهتمام بقطاع السياحة، وقطاعي الفلاحة والصناعة وبقطاعات أخرى.

بالإضافة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يتكون من عدة وزراء، يتطلب حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص نظراً لكتفاته وخبرته في مجال الاستثمار، وبالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم السالفـتشـكل من العـدـيد من الأعـضـاء سـوـاءـ دائـمـون (1) أو المشاركون (2).<sup>1</sup>

## 1- الأعضاء الدائمون

ويتكون الأعضاء الدائمون من عدة وزراء كالوزير المشرف على الجماعات المحلية ،والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتنمية الاستثمار و غيرهم .

### أ- الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية. الذي حدّدت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقاً للأهداف التي يرسمها المخطط الوطني للتنمية وإحترام الإجراءات والأجال المقررة هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1 والتي تنص على "يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنمية وعلى تطبيقها طبقاً للأهداف التي يرسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والأجال المقررة".

### ب - الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية، حدّدت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54<sup>3</sup>، وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال

<sup>1</sup>- جعبيـدـ محمدـ أمـينـ ،ـعـمـارـ ولـيدـ ،ـمـرـجـعـ سـابـقـ ،ـصـ53ـ،ـ54ـ

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،ـجـ،ـرـ،ـجـ،ـجـ،ـ عددـ 15ـ الصـادـرـ فيـ 20ـ مـارـسـ 1995

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فبراير 1995 يحدّد صلاحيات وزير المالية،ـجـ،ـرـ،ـجـ،ـجـ،ـ عددـ 15ـ صـادـرـ فيـ 20ـ مـارـسـ 1995

الجبائي والمجال الجمركي بحيث نصت المادة 03 منه، على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 04، من المرسوم السالف الذكر صلاحياته في المجال الجمركي.

### **ت- الوزير المكلف بترقية الاستثمار**

النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بالاستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11-16، ولقد أكدت المادة<sup>1</sup> 09 فقرة 1 من المرسوم السالف الذكر أن المهام التي يقوم بها، نجد من بينها إعداد وإقتراح السياسة الوطنية والمهام على تنفيذها، ويقتربها على الحكومة بإعتباره تابعاً لها، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

- عند إعداد السياسة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار بتوجيهات وآراء المجلس والأذ بتصوياته.
- متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه وهذه الطريقة ينتج عنها إنسجام وتناسق بين مختلف الأطراف المعنية لهذا المجال.

### **ث - الوزير المكلف بالتجارة:**

من حيث الأعضاء الذين تم تعدادهم والمشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم<sup>2</sup> 453-02 وهذه المجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة تتضح في ترقية الصادرات خارج المحروقات ،المناطق الحرة.

### **ترقية الصادرات خارج المحروقات:**

من صلاحيات وزير التجارة إعداد وإقتراح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعتبر من أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة، وباعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 09 من نفس مرسوم تنفيذي رقم 54-95 مرجع سابق مرسوم تنفيذي رقم 54-95

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ،ج،ر،ج،ج، عدد 5، صادر في 22 ديسمبر 2002

**المناطق الحرة:**

يساهم وزير التجارة في وضع وتنظيم وسير مناطق التبادل الحرة، التي بدورها تعتبر نمط اقتصادي مميز للاستثمار يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات، وبالتالي فإن موضوع المناطق الحرة، هو من أحد المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الجهة العليا المكلفة بتنظيمه

نحوصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل في الاقتصاد الوطني هدفهما واحد هو النهوض بالاقتصاد الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية.<sup>1</sup>

**ج- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم**

يندرج أيضاً ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وذلك بإعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-07<sup>2</sup>، وباستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكاملي بين صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05 فقرة 02 والتي تنص على: "يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتعددة" ، كذا المادة 06 فقرة 02، حيث يقترح التدابير التطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهدافة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير.

**ح- الوزير المكلف بالصناعة**

تماشياً مع متطلبات الاستثمارات فقد اتخذ وزير الصناعة عضواً من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 16-11 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار.

وباستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقها.

<sup>1</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص55،56

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 266-07 مورخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج،ر،ج عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2006

<sup>3</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع نفسه ، ص57،58

## خ- الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر أساسى في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح القطاع السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه تم إشراك وزير السياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245<sup>1</sup>، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة كما يقوم بالسهر على تطوير والتنمية الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية، وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور الداخلي والدولي، وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية.

## د - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إدراج هذا القطاع في مجموعة القطاعات التي تكون تركيبة المجلس الوطني للاستثمار، نظراً لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة للتدعيم الاقتصادي والتنمية، كما لها أهمية بالغة في إعادة ادماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع ويساهم في إمتصاص البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل وفي شتى القطاعات، وتقيس أهمية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

لأجل كل ما تقدم سعت الدولة الجزائرية على إتخاذ العديد من الإجراءات لإحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطورها سواءً تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونلمس ذلك فعلاً في المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، حيث أدرج في تشكيلته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن محتوى النص يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يساعد على تحسين وضعيّة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور والترقية كما أنه يسهر على إعداد نظام إعلامي اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن مهام الوزير ستتعد في إطار السياسة العامة للاستثمار التي يضعها المجلس ولن تخرج عن ذلك الإطار ضماناً للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار

<sup>1</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية

، ج، ر، ج، ج عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010

<sup>2</sup>- جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سـابـق ، صـ57، 58

## ٥ - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

فيما يخص كل من قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة، تم ضم كل منهما في تشكيلا مجلس الوطني للاستثمار وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي حدثت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258<sup>١</sup>، ولتبين علاقة كل قطاع في مجال الاستثمار سيتم دراسة كل قطاع على حد قطاع تهيئة الإقليم، قطاع البيئة:

### قطاع تهيئة الإقليم:

خولت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة عدت مهام لكن المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعهير، ذلك لحماية الأقاليم والسكان عن مختلف الأخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية، والمهمة هذه يتفرع عنها نقاط أخرى متصلة ب المجال الاستثمار ونذكر:

- مساهمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة في الأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة في التراب الوطني.

- من مهام الوزير أيضا اقتراح تدابير لمساعدة أو تشجيع وترقية الاستثمار، بإعتباره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه مختلف المناطق المناسبة، بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.<sup>2</sup>

### قطاع البيئة:

عرف مجال البيئة تدهورا في الدولة الجزائرية لهذا قامت هذه الأخيرة بوضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها وذلك لضمان تسير ملائم لمختلف الموارد الأولية، كما سعت الدولة الجزائرية للحفاظ على مكسب أساسي للبشرية، إلا وهو الحق في بيئه نظيفة وملائمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لا تعد فقط سلعة وخدمات ممكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الانتفاع بها.

من بين صلاحيات الوزير نجد طرح مختلف آرائه حول الاعمال والمشاريع التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، كما يبادر بترقية مختلف النشاطات لحماية البيئة، فتستفيد مختلف النشاطات أو الاستثمارات المنجزة في مختلف المناطق التي تتطلب تمييزها بمساهمة خاصة من الدولة، وتلك من شأنها المحافظة على البيئة من مزاياها خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات.

## 2-الأعضاء المشاركون

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 04<sup>3</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فنجد أعضاء آخرون ذو صفات مختلفة اشارت اليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية والثالثة فإجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

<sup>1</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة ،ج،ر،ج،ج، عدد 64 ،صدر في 21 أكتوبر 2010

<sup>2</sup>- جعيب محمد أمين ،umar wileid ،مرجع نفسه، ص59،

<sup>3</sup>-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مرجع سابق

للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار، كملاحظين في إجتماعات المجلس، وهذا المجلس له إمكانيات الاستعانة بأي شخص نظرا لكتاعته أو خبرته في ميدان الاستثمار<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### التنظيم الهيكلی للمجلس الوطني للاستثمار

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما، ومجال الاستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لتنوع المهام المختلفة والمسندة إليه ولأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل منظم بدءا من وجود الرئيس والأمانة (أولا)،

ثم إن الرئيس والأمانة كلاهما يتولى تنظيم إجتماعات وتلك الممثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار (ثانيا)، وبطبيعة الحال فإن عقب كل إجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج تصاغ في شكل قرارات أو توصيات او اراء (ثالثا).

### أولا

#### الرئيس والأمانة

لدراسة التنظيم الهيكلی للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس (1) ثم اللجوء إلى الأمانة العامة (2)

#### 1- الرئيس

منح المشرع الجزائري للوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 18 من الأمر 01-03 على مايلي: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة...".

بالعودة إلى المادة<sup>2</sup> 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره والتي تنص على "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاستها، من خلال هذه المادة وضع المشرع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة سابقا، الذي استبدل بالوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2008 المتشكل من مجموعة من الوزراء، كما أن رئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعني القوة الازمة لأعمالهم، مما يعكس سيطرة الحكومة على أهم المشاريع الاقتصادية في الدولة والتحكم في توجيهها".<sup>3</sup>

#### 2- الأمانة

بصدور أول مرسوم تنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار أسد الأمانة المجلس للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة 08 منه التي تنص على "أن تتولى امانة المجلس للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار".

<sup>1</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص60،61

<sup>2</sup>- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 355-06، مرجع سابق

<sup>3</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص63،64

لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185-06، الذي أسنداً أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بحيث لم يتغير الوضع بتصدر المرسوم التنفيذي رقم 355-06.

معنى أبقى المجلس الوطني الوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 07 منه "يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جداول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبلیغ كل قرار أو رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- تزويد اشغال المجلس بالمعلومات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقدير الوضع المتعلق بالاستثمار".

## ثانياً

### إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار :

إن اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين إما اجتماعات عادية (1)، أو اجتماعاتٍ استثنائية (2)

#### 1-الإجتماعات العادية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 355-06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره تكون اجتماعات المجلس كل ثلاثة أشهر، معنى يتقرر للمجلس أن يعقد اجتماعات 4 مرات خلال السنة الواحدة، ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع عن طريق أمانة المجلس.<sup>1</sup>

#### 2-الإجتماعات الاستثنائية:

يمكن للمجلس فضلاً عن الإجتماعات العادية عقد اجتماعاتٍ استثنائية أو غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس الوزير الأول، أو بطلب من أحد أعضائه.

نلاحظ أن المرسوم لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لانعقاد الاجتماعات الاستثنائي للمجلس، فقد أقرت المادة 05<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي السابق أنه يمكن الاجتماع بطلب من أحد أعضائه.

وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد اجتماعاً استثنائياً باسم القطاع الذي يمثل في المجلس، والغاية من الاجتماعات الاستثنائية عادة هو إتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار

<sup>1</sup> جعبيـد محمد أمـين ، عـمار ولـيد ، مـرجع سـابـق ، صـ64

<sup>2</sup> انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 ، مرجع سابق

**ثالثاً****نتائج اعمال المجلس الوطني للاستثمار**

عقب أي إجتماع لأي جهاز أو هيئة يتخض عنه مجموعة من النتائج يتم إعتمادها بعد التصويت عليها بنسبة معينة، لكن في حال المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها، بالمقابل نص أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات (1) أو آراء (2) أو توصيات (3)، ولا تأخذ وصفاً غيرها وهي تأخذ أحد الأوصاف السابقة بحسب الموضوع الذي تعالجها.

**1- القرارات**

القرار هو عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائمة. من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجهة الأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 355-06:

- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار. - نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل إمتيازات موجودة).
- يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناء من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني. - تحديد المناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من الدول، إتفاقيات منح المزايا.
- النفقات المتقطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار والترقية.

**2- الآراء:**

من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة، من هذا المنطلق فالمجلس الوطني للاستثمار يدرج اعماله بهذه الصيغة في موضوع واحد يتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وبعد هذا التقييم يصدر بشأنه رأي ثم صدور هذا التقييم في شكل رأي إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظراً لاعتبارين أحدهما شكلي والأخر موضوعي<sup>1</sup>

**أ- الاعتبار الشكلي**

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وأعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن المنطقي أن تأخذ قاعدة الهرم برأي أعلى قمة الهرم.

**ب- الاعتبار الموضوعي**

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار المسير الأول في مجال الاستثمار فرأيه تستند على دراسات ومعطيات دقيقة نظراً لطبيعة تشكيلته التي تضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، وبالتالي الرأي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة.

<sup>1</sup> جعيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص 66، 67

### 3-الوصيات :

لما يكون موضوع إتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار او إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج اعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة للهيئات أعلى منه كالحكومة، حيث المجلس الوطني هنا لا يمكن أن يوجه قرارات للحكومة وإنما تأتي على شكل توصيات وهذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ او الرفض، فهنا نستخلص أن التوصيات ليس لها قوة الزامية ولكن لديها أهمية نظراً لصدرها من جهاز مختص حيث يوصف الجهاز انه ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية .

#### الفرع الثالث

##### الاختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيلته، مجلس حكومة صغير، إذ يحظى بتشكيله تتضمن عدة وزراء نظراً لأهميته في تنظيم العملية الاستثنائية لأنه أنشأ أساساً لقيام بالمهام الإستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار لكنه أصبح حالياً يتدخل في المهام الإدارية التي تعتبر أصلاً من صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

#### أولاً

##### الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة<sup>1</sup> 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتتكلف بالمسائل المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد حدّدت السلطة التنفيذية هذه الصلاحية بموجب المادة<sup>2</sup> 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي يمكن أن توجّزها في النقاط التالية:

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات
- ملائمة و تكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار
- دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا

<sup>1</sup> انظر المادة 18 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،مرجع سابق

<sup>2</sup> انظر لمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مرجع سابق

### 1-الاختصاصات غير الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز ، و دون القيام بإجراءات إدارية أخرى لكن لهذا المبدأ استثناءات تتمثل في:

تقيدتها بضرورة الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها 5ملايين دينار.

كذلك المجلس الوطني يمنح مزايا اضافية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و هو الأمر نفسه بالنسبة لتسجيل هذه الاستثمارات، بحيث لا يمكن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس الوطني من هذا الدور نظراً لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات والمعروف أن تصفية إستثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة في إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذلك اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة منعدمة.

### أولاً

#### إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يكون الإخطار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذ القرار بتصفية إستثماراته في الجزائر وبمقابلها اتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي الوقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وجمعيات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطنية.

وهذه الخطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث جاء في المادة 04 مكرر 3 التي أكدت على تمنع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بها إثبات الحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي

<sup>1</sup>-بن هلال نذير ،مرجع سابق،ص168

## ثانياً

### إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تنتمي الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويتم إتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار.

ما توصل اليه المصالح المختصة بإتخاذ قرار ممارسة حق الشفعة لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاثة:

- إما أن يكون القرار المتتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.
- أو يكون على شكل اصدار شهادة التخلّي عن ممارسة ذلك الحق.

أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلّي عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالات محددة في المادة 04 مكرر 03 من قانون 01-03.

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة السالفة ذكرها يتعارض مع نص المادة<sup>1</sup> 30 من الامر 01-03 التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل الملكية استثماره أو التنازل عنها للغير ، الأمر الذي يجعل استحداث المادة 04 مكرر 03 بمثابة خرق لمضمون الاتفاقيات التي تم إبرامها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمرين الأجانب.

تأتي المرحلة النهائية والمتمثلة في تصفية المشروع الاستثماري، حيث تكون وفق مرحلتين مرحلة التنازل تكون للدولة وأمام هذه المرحلة تستعمل الدولة حق الشفعة.

والمرحلة الثانية أين يكون التنازل للمستثمر الخاص لما تصدر الدولة شهادة التخلّي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الاجنبي من التزامه إتجاهه

## المبحث الثاني

### تحسين المعاملة الجبائية والجمري

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ قرار بالاستثمار في بلد دون الآخر ، وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين الأجانب لجأ المشرع لوضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار أهمها قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين أخرى كقانون المالية والقانون الجبائي العام وعدد من نصوص الاتفاقيات الدولية الثانية منها والمتعلقة بالأطراف وتبعد ذلك يمكن تصنيف هذه الحوافز إلى حواجز ضريبية (**المطلب الأول**) وأخرى إداريو وجبائية(**المطلب الثاني**).

<sup>1</sup>-أنظر المادة 30 من الأمر 01-03 ، المرجع سابق

## المطلب الأول

### تحسين نظام المزايا الجبائية والضريبية

منذ باشرت السلطات الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق ، تم تعديل العديد من القوانين التي تصب في هذا الاتجاه وحرصت على تقديم العديد من الحوافز الضريبية والجمالية وكانت البداية من المرسوم التشريعي رقم 12-93 لكن هذا الأخير خلف نتائج سلبية حيث أن التجربة دلت على بعض النقصان والقصور فيهاطالما انه لم يتحقق ما كان منتظرا منه رغم الحوافز التي قدمت فيه لذلك جاء الأمر رقم 01-03.

المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد من الحوافز وأخير جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليعزز ويطور من المزايا والحوافز الجبائية.

ويجدر الذكر أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جاء في ظرف استثنائي ميزه تراجع عائدات الجزائر من العملة الصعبة بسبب تراجع أسعار النفط في السوق الدولية متضمنا مزايا وضمانات إضافية لفائدة المستثمرين وتحديدا الأجانب ، حيث أقر وفقا لنص المادة <sup>1</sup> 7 منه جملة من المزايا التي إشترط للحصول عليها القيام بأجراء التسجيل (الفرع الأول) كما أن هذه تمنح وفق تصنيفات (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### نظام تسجيل الاستثمار شرط الحصول على مزايا الاستثمار

قبل التطرق إلى نظام التسجيل لا بد من التمييز بين مصطلح التصريح والترخيص والتسجيل، فيقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الإجراء الإعلامي أو تلك الاستماراة التي يقوم المستثمر بملئها وإرفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار وإيداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-08<sup>2</sup>.

كما يختلف التصريح عن الترخيص والاعتماد الذي تضمنته قوانين الاستثمار السابقة من حيث اعتبار الترخيص والاعتماد شرط أساسى لإنجاز المشروع الاستثماري بينما لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري، لكن في حالة ما إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار أصبح التصريح شرط أساسيا للحصول عليها، وهذا ما أكدته المرسوم التشريعي رقم 12-93 في المادة <sup>3</sup> 05 منه.

كذلك نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على شرط التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من أجل الحصول على المزايا المقررة قانونا وهذا في المادة

<sup>1</sup>-أنظر المادة 07 قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 98-08 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ،ج،ر،ج،ج ، عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 05 من المرسوم التشريعي 12-93 ، مرجع سابق

فقرة 03 من ذات الأمر، كما يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح بالاستثمار، وهذا طبقاً لنص المادة 23<sup>1</sup> من الأمر 01-03 السالف الذكر.

أما فيما يخص نظام التسجيل نصت المادة 04 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، بـالزامية خضوع الاستثمارات قبل إنجازها لنظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل الحصول على المزايا المقررة في هذا القانون، ولدراسة إجراء تسجيل الاستثمار<sup>2</sup>، يستلزم منا القيام بتعريف تسجيل الاستثمار (أولاً)، ثم شكل شهادة التسجيل (ثانياً)

## أولاً

### المقصود بتسجيل الاستثمار

عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، بأنه إجراء مكتوب يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز المشروع الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

اشتراط تسجيل الاستثمار يعرف على أنه عبارة عن إجراء مكتوب يقوم به المستثمر يعبر من خلاله عن إرادته، والذي تكون لديه رغبة في إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار، كما أن اشتراط إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات، وتمكينها من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها، وتقييم سياسة الاستثمار وأثارها الاقتصادية.

## ثانياً

### شكل شهادة التسجيل

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في المادة 04<sup>3</sup> منه، كيفيات تسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، أهم البيانات والعناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل المقدمة من طرف المستثمر والراغب في الحصول على المزايا، حتى تتمكن الوكالة من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الاستثماري المزمع إنجازه إلى جانب خصائصه التقنية. كما تتجسد عملية التسجيل في ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحمل البيانات التالية، وهي مقسمة كالتالي:

أ-معلومات خاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- اسم الشباك الوحيد اللامركزي.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 23 من الأمر رقم 01-03 ،مرجع سابق

<sup>2</sup>-جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص30

<sup>3</sup>-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ،يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات ، وكذا شكل ونتائج شهادة الشهادة المتعلقة به نج ،رج،ج عدد 16 صادر في 08 مارس ،2017

العنوان:

شهادة تسجيل الاستثمار.

- الرقم والتاريخ

- اسم ولقب مدير الشباك الوحد الامرکزي على مستوى الولاية المعنية.

ب- معلومات خاصة بالمستثمر:

- اسم ولقب طالب التسجيل.

- تاريخ ومكان الميلاد.

- العنوان.

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السيارة وتاريخ صدورها.

ج- معلومات خاصة بالمشروع الاستثماري:

- نوع الاستثمار.

- تعيين ووصف مشروع الاستثمار.

- مكان تواجد المشروع.

- المنتوجات والخدمات المزمعة.

القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة.

- مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.

- في حالة التوسيع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر مناصب العمل الموجودة ومبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

- المبلغ التقديرى للاستثمار.

- مبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.<sup>1</sup>

- بالإضافة إلى ذكر أثار التسجيل والمتمثلة في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتعهد بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، والالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الاستثماري بالإضافة إلى إعلام الوكالة الوطنية بجميع التغيرات التي قد تطرأ على المشروع.

نلاحظ هنا بأن طلب التسجيل يختلف تماماً عن طلب التصريح الذي كان فيما مضى عبارة عن وثيقة شكلية تقدمها الوكالة للمستثمر يملئها ويودعها في الحين ويعتبر استثماره مقبولاً من تلك اللحظة، بعكس التسجيل الذي يخضع لإجراءات إدارية كثيرة، مما قد يكون سبباً في المستقبل

<sup>1</sup>- جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص32

لاستفادة المستثمرين خاصة الأجانب منهم، من جراء هذا الإجراء الذي يعد عقبة في سير مشروعهم الاستثماري<sup>1</sup>.

فبعد أن يملئ المستثمر الورقة الخاصة بالتسجيل، تقوم المصالح المؤهلة للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار بحسب المادة 09<sup>2</sup>، من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 بالتأكد جيداً من أن هذا النشاط غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة تتوافق تماماً القانون المنصوص عليه.

وبحسب المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يمكن أن يكون هذا التسجيل محل رفض مؤقت إذا أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات، أو كان هناك اختلاف في البيانات الواردة داخل الاستمار وتلك الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة، وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، كما يمكن تصحيح استمار التسجيل على الفور إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، وذلك بعد موافقة المستثمرة

مشروع الاستثمار يشمل على نشاط لم يرد ضمن قانون الاستثمار وورد في القوائم السلبية، أو ذلك الذي لا يتوفّر على الشروط الخاصة والمحددة قانوناً، فإنه يقابل الرفض من طرف الوكالة ويتم هذا الرفض في شكل تبليغ كتابي ومبرر، وموقع عليه من طرف مسؤول الوكالة المؤهل بذلك<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني المزايا المنوحة للمستثمر الاجنبي

صنفت إلى المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (أولاً) والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشاة لمناصب الشغل (ثانياً) وأخيراً المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة (ثالثاً) ومنح هذه الأخيرة وفق مرحلتين الأولى تتمثل بمرحلة الاستغلال، والثانية تتمثل بمرحلة الانجاز، كما أن هناك حواجز مخصصة لمناطق الشمال وأخرى لمناطق الهضاب والجنوب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-جعبيـد مـهدـ أمـين ، عـمـارـ ولـيد ، مـرجـعـ سابق ، صـ 33

<sup>2</sup>-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>-جعبيـد مـهدـ أمـين ، عـمـارـ ولـيد ، مـرجـعـ نفسه صـ 34

<sup>4</sup>-بـوقـدـومـ مـروـة ، أـحمدـ دـبيـشـ ، "ـمـزاـياـ وـضـمانـاتـ إـلـاسـتـمـارـ الـاجـنبـيـ الـمـباـشـرـ فـيـ الـجـزاـئـرـ"ـ الـمـجلـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـسـتـقـبـلـ الـاقـتصـادـيـ ، كـلـيـةـ الـاقـتصـادـ ، جـامـعـةـ اـمـهـدـ بـوـمـرـدـاسـ ، العـدـدـ 01ـ ، 2019ـ ، صـ 175ـ

## أولاً

**المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة**

ويقصد بها تلك المزايا التي تخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في قانون الاستثمار المعروف به ألا وهو القانون رقم 16-09<sup>1</sup>

نصت المادة 12 من القانون رقم 16-09 بموجب المادة 74 من القانون 14-10<sup>2</sup> على انه زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 بعنوان مرحلة الانجاز وكما هو مذكور في المادة 20 من القانون رقم 16-09 من الإعفاء<sup>3</sup> من الحقوق الجمركية.

فيما يخص السلع المستوردة التي وتدخل مباشرة في انجاز الاستثمار كما تستفيد من إعفاءات الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناء محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنوي.

وتنسقىد أيضا من الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح كما تستفيد من الإعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

وتنسقىد من الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من قبل الدول من عدة مزايا تتمثل في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار.

إضافة من استفادتها من التخفيض من مبلغ الإنلوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأرضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية، حيث تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إنلوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مصطفاوي ليندة ، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسلية ، 2018 ، ص 15.

<sup>2</sup> - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

<sup>3</sup> - ابتسام بوعكار ، مرجع سابق، ص. 22

<sup>4</sup> - بو عکاز ابتسام ، مرجع سابق، ص. 22، 23

،وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تتميّتها ومساهمة خاصة من قبل الدولة وتكون أيضًا بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشر سنة وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بولايات الجنوب الكبير.

أما بمرحلة الاستغلال تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا بعد معانينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاثة سنوات من المزايا المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى هذه الامتيازات العامة تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من قبل الدولة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعانينة الذي تعدد المصالح الجبائية بناءً على طلب من المستثمر من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرةً في إنجاز الاستثمار ، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرةً في إنجاز الاستثمار.<sup>2</sup>

## ثانياً

### **المزايا الضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمناصب الشغل**

تمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقاً لنص المادة 16<sup>3</sup> من القانون رقم 09-09 في رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من ثلاثة إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر ولقد ترك المشرع الجزائري مسألة تطبيق هذه المادة إلى أحكام التنظيم.

كما أعطى امتيازاً للمستثمر يتمثل في عدم إلغاء التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة التي تستفيد منها النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواءً كانت منشأة عن طريق التشريع المعمول به أو المنصوص عليها في القانون إلى تطبيقهما معاً وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 105-17<sup>4</sup> يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة منصب شغل.

<sup>2</sup>--بوعكار إبراهيم، مرجع سابق، ص. 23

<sup>3</sup>-- انظر المادة 16 من القانون رقم 09-09 ، مرجع سابق

<sup>4</sup>-- مرسوم تنفيذي رقم 105-17 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ، جرجج، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017

### ثالثا

#### **المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الامنية الخاصة للاقتصاد الوطني**

تسقى الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و التي تعد بموجب اتفاقية يتم التفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وحسب نص المادة 18<sup>1</sup> من القانون رقم 16-09 تستفيد من مزايا استثنائية مذكورة بنص المادة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه لفترة يمكن أن تصل لعشر سنوات ، منح إعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانت والمساعدات او الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يمكن أن يمنح المجلس الوطني للاستثمار إعفاءات او تخفيضات للحقوق والضرائب او الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة لطرق التنظيم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات<sup>2</sup>.

وقد نص القانون رقم 17-100<sup>3</sup> المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال المواد 3,4,5 النشاطات المستثناء من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 إلى جانب ذلك فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به وبصفة عامة كل انواع الاستثمارات<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني

#### **الحوافز الممنوحة بموجب اتفاقيات دولية والحوافز الجمركية**

إضافة إلى كل التسهيلات الادارية والحوافز التي كرسها المشرع الجزائري والتي من شأنها إستقطاب المستثمر الاجنبي ، سعت الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية او الجماعية الى تكرس حواجز عديدة (الفرع الاول) إضافة الى تكريس مجموعة من الحواجز الجمركية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### **الحوافز الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية**

ركز المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع الحواجز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فلم يكتفي بمجموع المزايا الضريبية المنصوص في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتميل لذلك لجأ الى منح حواجز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الاتفاقيات

<sup>1</sup>-انظر المادة 18 من القانون رقم 16-09 ،مرجع سابق

<sup>2</sup>-بودروم مروء ،أحمد دبيش ، مرجع سابق ، ص. 178

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، عدد 16 ،صادرة في

08 مارس 2017

<sup>4</sup>-بوعكار أنسام ، مرجع سابق، ص.27

الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواءا الثنائي أو المتعددة وخصوصا على محاربة اهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع وهو مسألة الازدواج الضريبي الدولي.

### أولا

#### الاتفاقيات الجماعية

ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر نذكر الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 ، لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون، وقد قامت بتحديد الأشخاص المعندين بها وهم المقيمين بإحدى الدول المغاربية ، او بكل منها .

اما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج الضريبي فقد نص الفصل 23 من الإتفاقية عليه ، الذي يعني ان مداخيل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم رفض الضريبة عليها في احدى هذه الدول لا يمكن لأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى وانما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول<sup>1</sup> .

### ثانيا

#### الاتفاقيات الثنائية

نذكر على سبيل المثال فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية، الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 وقد حدّدت هذه الإتفاقية كغيرها الأشخاص المعنين وكذلك الضوابط المعنية.

اهم بنود الإتفاقية مانصت عليه المادة 24 تحت عنوان "تفادي الإزدواج الضريبي "حيث جاء في نصها الأول : "فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالطريقة الآتية : عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل او يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا طبقا لأحكام الإتفاقية فإن الجزائر تقوم بخصم من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا ، من الضريبة التي تحصلها من ثروة المقيم مبلغا

<sup>1</sup>-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية ، قصد تجنب الازدواج الضريبي وافادي التهرب والغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات ، موقعة في 17 أكتوبر 2002 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 121-02 مؤرخ في 07 ابريل 2002 .

2-ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص.112.

**مساوية للضريبة على الشروة المدفوعة بفرنسا... "،** كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على الشركات.

### الفرع الثاني الحوافر الجمركية

لقد عرف قطاع الجمارك هو الآخر بعض التغييرات الهيكلية والتنظيمية في محاولة للإعداد بالдинاميكية والمرنة اللازمة التي تتطلبها التبادلات التجارية الحديثة، هذه الإصلاحات المعتمدة تتماشى مع المنحى الإصلاحي الشامل الذي قامت به الجزائر خاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية وتدعم ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ومن التدابير والإصلاحات التي مست إدارة الجمارك التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية حيث تخضع كل البضائع المصدرة إلى مبدأ التصريح بها لدى إدارة الجمارك وتحديد نظام جمركتها.<sup>1</sup>

ولتسهيل هذه الإجراءات اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من الآليات لتسريع الحركة التجارية على الحدود والمتمثلة في الجمرك عن طريق الإعلام الآلي كذلك من بين التدابير والإصلاحات التصريح المؤقت والجماركة في المحل فكل هذه التسهيلات سببها أن التحفizات الجمركية تمثل الواجهة الأولى للمستثمرين الأجانب كما أنها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية والتوجيه السياحة اقتصاد السوق<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-مصطفاوي ليندة ، مرجع سابق ، ص.29-30

**خلاصة الفصل الثاني**

لقد أدركت الجزائر الاهمية البالغة التي تلعبها تحسين المعاملة الإدارية الى جانب الضمانات القانونية الممنوحة لجذب المستثمر الاجنبي وهو ما سعت لتجسيده من خلال كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا المجلس الوطني لتطوير الاستثمار اللذان يعلمان على مراقبة العملية الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها ، إضافة الى استبدال نظام التصريح في ظل القانون 01-03 باجراء تسجيل الاستثمار الذي يمكن المستثمر من الاستفادة من عدة مزايا سواء بمرحلة الانجاز أو الاستغلال كما عمل المشرع على منح حواجز جمركية وادارية دون ان ننسى الحواجز الممنوحة على ضوء الاتفاقيات الدولية .

## خاتمة

لم يكن المناخ الاستثماري الجزائري قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية على ضوء الاقتصاد الإشتراكي يحفز اللامركزيات الخاصة سواء الأجنبية منها أو الوطنية، بل كانت هذه الأخيرة مهمشة تماماً جسدياً لمبدأ السيادة الوطنية، رغم أن الجزائر كانت بحاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية أذاك لدفع عجلة التنمية كونها كانت دولة حديثة الاستقلال.

إلا أن الأمر لم يدم طويلاً جراء الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار البترول و التي دفعت الجزائر إلى التوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بداية من التسعينات، واستمرار الإصلاحات الاقتصادية إلى غاية سنة 2009 حين عادت الجزائر مجدداً إلى انتهاج السياسة الحمائية الاقتصادية، والتي انعكست سلباً على المناخ الاستثماري و أدت إلى تراجع فرص الاستثمار بالجزائر بسبب بعض الممارسات التمييزية التي مارستها الدولة على المستثمر الأجنبي بمقابل المستثمر الوطني.

و الأكثر من ذلك قد زاد انهيار أسعار البترول سنة 2009 إلى غاية 2016 مما جعل الجزائر تقوم بإصدار القانون رقم 09-16 مع الإبقاء على كل من الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار بهدف تحسين الظروف الاقتصادية، حيث تميزت هذه الأخيرة بنوع من المرونة و قدمت المزيد من المزايا و التسهيلات الجمركية ، إلا أن هذا الأخير لم يحقق الغاية المرجوة منه .

فرغم الضمانات و المزايا التي جاء فيها إلا أن المستثمر الأجنبي ظل يصطدم بمجموعة من القيود، كقاعدة الشراكة الدنيا التي أبقى عليها بموجب قانون المالية لسنة 2016 رغم أنه لم ينص عليها القانون 09-16 إضافة إلى مجموعة من القيود الأخرى كحق الشفعة و قيود أخرى إجرائية ناهيك عن العراقيل الإدارية.

مع تداعيات الأزمة الصحية التي انعكست سلباً على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و غيره و في ظل التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر ، باتت اليوم تدرك مدى أهمية التخلص من الاقتصاد الريعي و بناء اقتصاد حقيقي فعلى خارج نطاق المحروقات كما أصبحت تدرك أهمية الاستثمارات الأجنبية و يتضمن ذلك من خلال التعديلات القانونية الحديثة التي تبين نية الجزائر نحو التوجه إلى فك القيود على الاستثمارات الأجنبية ، كإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، عدا تلك القطاعات الاستراتيجية ثم يأتي قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليحدد تلك القطاعات ، إضافة حق الشفعة و اتباعه بالمرسوم التنفيذي 145-21 إلى جانب قاعدة الشراكة الدنيا الغي الأحكام المتعلقة بحق الشفعة و استبدلها بالترخيص المسبق فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية.

و قد خولت بنص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 صلاحية منح الترخيص المسبق للحكومة ثم جاء قانون المالية السنة 2021 ليحول صلاحية منح الترخيص المسبق جهات مختصة دون أن تحدد هذه الجهات.

عموماً يمكن القول أن الجزائر من خلال التعديلات الأخيرة أبدت نية حسنة في فك القيود على الاستثمارات الأجنبية ، و بالتالي و بهدف الاستمرار في نفس المنهج و الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و تحسين البنية الاقتصادية ينبغي :

- 1- إصدار قانون موحد للاستثمار يكون واضحا و صريحا و لا يتعارض مع التشريعات و عدم إحالة أحكام الاستثمار إلى قوانين المالية.
- 2- الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار التي تم تجاهلها ضوء القانون 09-16 كونها حق معترف بهدستوريا .
- 3- تحسين البنية التحتية كشبكة النقل و وسائل الاتصال الحديثة .
- 4- إزالة القيود البيروقراطية و مكافحة الفساد الإداري .

تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق الذي تم استبداله بحق الشفعة.

قائمة المراجع

أولاً/ باللغة العربية

I - الكتب:

1. أحمد كاظم الساعدي، حماية المستثمر الأجنبي المباشر في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
2. سليمان محمد العمرالهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر حقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الاكاديميون لنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 .

II - الأطروحة والمذكرات:

(أ) - الأطروحات

1. بقة حسان ، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2020 .
2. بن عميور أمينة ، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، 2018 .
3. بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2016 .
4. حسainي لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 .
5. معifi لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2015، .
6. سعدية هلال محمد التعميمي ، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز التمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص فلسفة في في العلوم الاقتصادية، كلية الإدراة والاقتصاد، جامعة كربلاء ، العراق ، 2015 .
7. والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، دس .

(ب) المذكرات

1. بن يحيى رزقية، سياسة الاستثمار في الجزائر : (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد ميرة ، بجاية ، 2013.
2. سالم ليلي ، الضمانات القانونية المنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012.
3. ايت علي صوفي ، إقان فوزي ، الأسباب القانونية لتدور مناخ الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل ، شهادة الماستر ، تخصص ، القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2019
4. بولمية سهام ، شرایطیہبایہ ، القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر ، مذكرة النيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018.
5. جعید محمد أمین ، عمار ولید ، الاطار المؤسسي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اکلي محنـد اولـحـاج ، بويرة ، 2019.
6. سليمانين ، مولود سليم ، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علم الرحمن ميرة، بجاية ، 2018.
7. شرباني سهام ، همال فتحية ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اکلي محنـد اولـحـاج ، البويرة ، 2016.
8. قدواري فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016،
9. ليماں فورہ ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اکلي محنـد اولـحـاج ، البويرة ، 2017 .
10. مصطفاوي ليندة ، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوظياف ، مسيلة ، 2018 .

III- المقالات والمدخلات

أ)- المقالات

1. أوبایة مليکة " عن فعالیة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقیة الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمری ، تیزی وزو ، العدد 03 ، 2019 ، ص.ص.124-108.
2. بحري أميرة ، مرعوش إكرام "مكانة الجزائر ضمن المؤشرات العالمية المتعلقة بمناخ الاستثمار "، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01، 2021 ، ص.ص.234-217
3. براهمية أمال ، بضياف عبد المالك "تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مناخ الأعمال ودوره في جذب المستثمر الأجنبي المباشر "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 02 ، 2019 ، ص.ص.784-798.
4. بکراوي محمد المهدی ، جامع مليکة، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقیة الاستثمار "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد 02 ، 2020 ، ص.ص. 1404-1421.
5. بکطاش فتحية ، بو عزارة أحلام ، "تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر" ، "مجلة الاستراتيجية والتنمية" ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد 05 ، 2020 ، ص.ص.319-337.
6. بوجدير سيف الدين ، جغلو زغدو "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف)" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البوachi ، أم البوachi ، العدد 11 ، 2017 ، ص.ص.593-611.
7. بوسنة جمال ، "الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر" ، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية" ، كلية الحقوق ، جامعة أم البوachi ، أم البوachi ، العدد 02 ، 2020 ، ص.ص.1209-1222.
8. بوسنة جمال ، والي عبد اللطيف ، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد 01 ، 2020 ، ص.ص.525-548.
9. بوغتاب مختار ، زواوید لزهاري ، "أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر" ، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة غرداية ، غرداية ، العدد 01 ، 2018 ، ص.ص.88-108.
10. تواتي نصیرة "الحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر (القطاع المصرفي كنموذج)" ، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن میرة بجاية ، العدد 01 ، 2014 ، ص.ص.23-35.

11. حساني لامية "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري" ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 02 ، ص.ص.179-198.
12. سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة الدنيا إلى القطاعات الاستراتيجية" ،مجلة الاجتهد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد بوقرة ، يوم داس، العدد 02، 2019، ص.ص.239-252.
13. فتيسي شمامه، "الضمانات القضائية لتسويه منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري" ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 04 ، دس ، ص. ص.332-349.
14. مبروك عبد النور قواعد الاستثمار في الجزائر من التقيد إلى التحرير،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، مسلية، العدد 2020،01،ص.ص361-392.
15. ونوعي نبيل ، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري" ،مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة ، يوم داس ، العدد 01 ، ص.ص.167-180.
16. ونوعي نبيل ، "واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري" ،مجلة بحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، العدد 11 ، دس ، ص.ص.218-233

(ب). المدخلات:

1. زوبة سميرة ، "الحلول البديلة لفض منازعات المستثمر الأجنبي" ، مداخلة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، يوم 02 ماي 2017 ، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة ، يوم داس، 2017 ،ص.ص.146.

IIIIV-النصوص القانونية

(أ)- الدستور

1. دستور 1976 ، المصدق عليه بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج ، عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى )

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جرج ج ، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996 ، المعديل والمتتم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 ، ج رج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 ابريل 2002 ، والقانون رقم رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج رج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، ج رج ج ، عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 422-20 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، ج رج ج ، عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

#### ب). الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420-90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، ج رج ج ، عدد 06 ، صادر في 06 فيفري 1991

2. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، جرج ج ، عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991

3. الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، مؤرخ في 21 جانفي 1995 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 345-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج رج ج ، عدد 07 ، صادر في 5 نوفمبر 1995

4. إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-95 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج رج ج ، عدد 66 صادر ب 5 نوفمبر 1995

5. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الفرنسية ، قصد تجنب الازدواج الضريبي وافادي التهرب و الغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات ، موقعة في 17 أكتوبر 2002 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 121-02 مؤرخ في 07 ابريل 2002 ، ج رج ج ، عدد 24 صادر في 10 ابريل 2002

6. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، موقع في تونس سنة 16 فيفري 2006 ، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 404-06 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، جرج ج ، عدد 73 ، صادر في 16 نوفمبر 2006

- ج)- النصوص التشريعية :
1. قانون عضوي رقم 05-12 ، مؤرخ 12 جانفي 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012
  2. بقانون رقم 277-63 ، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 53، صادر في 02 اوت 1963(ملغي)
  3. امر رقم 248-66 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغي)
  4. امر رقم 58-75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتتم
  5. قانون رقم 11-82 ، مؤرخ في 21 اوت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، عدد 34 مؤرخ في 24 اوت 1982 (ملغي)
  6. قانون رقم 13-82 ، مؤرخ في 28 اوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة وسيرها ، جرج ج ، عدد 35 ، صادر في 31 اوت 1982 ، معدل ومتتم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوت 1986 ، جرج ج ، عدد 35 ، صادر في 27 اوت 1966 (ملغي)
  7. قانون رقم 25-88 ، مؤرخ في 03 اפרيل 190 ، يتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 13 جويلية 1988 ، (ملغي) |
  8. قانون رقم 10-90 ، مؤرخ في 14 افرييل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 افرييل 1990 ، (ملغي)
  9. مرسوم التشريعي رقم 09-93 ، مؤرخ في 25 افرييل 1993 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جرج ج ، عدد 27 ، صادر في 27 افرييل 1993
  10. مرسوم تشريعي رقم 12-93 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، جرج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل ومتتم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، جرج ج ، عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 ، (ملغي)
  11. امر رقم 03-01 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ن يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 اوت 2001 معدل ومتتم بالأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، جرج ج ، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 (استدراك في جرج ج ، عدد 53 ، صادر في 13 سبتمبر 2009 ) ، والأمر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، جرج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010 ، والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، جرج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 مؤرخ

في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 و القانون رقم 13-08 مورخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، والقانون رقم 14-10 مورخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014.

12. أمر رقم 11-03، مورخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بصناديق بالنقد والقرض ، جرج ج ، عدد 52 ، صادر في 27 اوت 2003 ، معدل وتمم بالأمر 01-09 مورخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، والأمر رقم 10-04 مورخ في 26 اوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، والقانون رقم 14-16 مورخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 29 ديسمبر 2016 ، والقانون 17-10 مورخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017 .

13. قانون رقم 01-06، مورخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادر في 08 مارس 2006

14. قانون رقم 09-08 ، مورخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، ج ر ج ج ، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008

15. قانون رقم 01-09 ، مورخ في 22 ماي 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 ماي 2009

16. امر 10-01 ، مورخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010

17. امر رقم 04-10 ، مورخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتم بالأمر رقم 11-03 ، مورخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010

18. قانون رقم 01-13 ، مورخ في 20 فيفري 2013 يعدل ويتم القانون رقم 05-07 ، مورخ في 28 اפרيل 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر في 24 فبراير 2013

19. القانون رقم 08-13 ، مورخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، جرج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013

20. قانون رقم 04-14 ، مورخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر ج ، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

21. قانون رقم 10-14 ، مورخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014

22. قانون رقم 18-15 ، مورخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015

23. قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47، صادر في 3 اوت 2016
24. قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 81 ، صادر في 30 ديسمبر 2019
25. قانون رقم 07-20، مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33 ، صادر في 04 جوان 2020
26. قانون رقم 20-16 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج رج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2021
- (د)- النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جرج ج ، عدد 74، صادر في نوفمبر 2006 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 247-94، مؤرخ في 10 اوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري ، ج،ر،ج، عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1994
3. مرسوم تنفيذي 54-95، مؤرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات وزير المالية ،ج،ر،ج، عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1995
4. مرسوم تنفيذي 453-02، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ،ج،ر،ج، عدد 05 ، صادر في 22 ديسمبر 2002
5. مرسوم تنفيذي رقم 355-06 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره ، ج ر ج ج ، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006
6. مرسوم تنفيذي رقم 356-06 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006
7. مرسوم تنفيذي رقم 266-07 ، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ،ج،ر،ج، عدد 57 ، صادر في 16 سبتمبر 2007
8. مرسوم تنفيذي 98-08، مؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ،ج،ر،ج، عدد 16 صادر في 26 مارس 2008
9. مرسوم تنفيذي 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،ر،ج، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010
10. مرسوم تنفيذي 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج،ر،ج، عدد 64 ، صادر في 21 أكتوبر 2010

11. مرسوم تنفيذي رقم 16-11 ، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الإستثمارات ، ج، ر، ج، عدد 05 ، صادر في 26 جانفي 2011
12. مرسوم تنفيذي رقم 100-17 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 356-06 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج، ر، ج، عدد 16 ، صادرة في 08 مارس 2017
13. مرسوم تنفيذي رقم 102-17 ، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج، ر، ج، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017
14. مرسوم تنفيذي رقم 105-17 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل ، ج، ر، ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017
15. نظام رقم 03-05 ، مؤرخ 06 جوان 200 في يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج، ر، ج ، عدد 53 ، صادر في 31 جوان 2005

ثانيا : باللغة الفرنسية:

### A. Thèses et Mémoires

- BENHAMA ABDERRAHMAN , Le régime d'investissement étranger en Algérie : aspect juridiques , thèse de doctorat , faculté de droit université paris ,2020.

### B. Articles :

1. AMOURI ISMAIL ,SAADAOUI MOURAD MESSAOUD ,CHACHOUA ABDELHAKIM , "Impact de la loi 51/49 sur l'attraction de l'investissement direct étranger" ,RSAE ,Faculté de droit , Université YhaiaFares ,Média , N° 01 ,2020 ,pp.245-260
2. ZOUAÏMIA RACHID," A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger" ,RADRJ ,Faculté de droit et sciences politiques, Université A.Mira, Béjaia , N°01,2021 ,pp.630-653

## مقدمة

1	الفصل الأول :استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب نصوص قانونية.....	5
7	المبحث الاول:استقطاب المستثمر الاجنبي على ضوء القانون رقم 09-16.....	7
7	المطلب الاول:الضمادات الموضوعية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي.....	7
7	الفرع الاول:ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والوطني.....	7
9	الفرع الثاني:ضمان مبدأ الثبات التشريعي.....	9
9	الفرع الثالث:ضمان حماية ملكية المستثمر الاجنبي .....	9
10	الفرع الرابع:ضمان تحويل رؤوس الاموال .....	10
12	الفرع الخامس:الضمادات الممنوحة بموجب الاتفاques الدوليه.....	12
13	أولا:الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....	13
13	ثانيا:المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار.....	13
14	ثالثا:الاتفاقيات الثنائية.....	14
14	رابعا:الاتفاقيات الجماعية.....	14
15	المطلب الثاني :الضمادات الاجرائية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي.....	15
15	الفرع الاول :المحاكم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي .....	15
16	الفرع الثاني :المصالحة كضمانة من ضمادات تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي .....	16
17	الفرع الثالث :التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي .....	17
19	المبحث الثاني :أحدث التعديلات الرامية لفك القيود على الاستثمار الاجنبي بموجب قوانين ذات صلة بالاستثمار .....	19
19	المطلب الاول :القيود الواردة على المستثمر الاجنبي في ظل القانون رقم 09-16.....	19
19	الفرع الاول :التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار .....	19
20	أولا :تقيد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقننة .....	20
21	ثانيا :تقيد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة .....	21
21	الفرع الثاني :المساس بمبدأ المعاملة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلبي .....	21
21	أولا:الزام المستثمر الاجنبي بشرط الشراكة الدنيا .....	21
22	1-تمديد العمل بقاعدة الشراكة في القطاع المصرفي.....	22
22	2- تمديد العمل بقاعدة الشراكة في قطاع المحروقات:.....	22

ثانيا: استبعاد المستثمر الأجنبي في الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار ..... 23
1- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في مجال الاعلام: ..... 23
2- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في اطار الخوصصة ..... 24
الفرع الثالث: الابقاء على حق الشفعة ..... 25
الفرع الرابع: مواجهة المستثمر الاجنبي عرائيل ادارية عند اجراء التسجيل ..... 26
أولا: مواجهة المستثمر للعرائيل البير وقراطية و سوء تطبيق القوانين ..... 27
ثانيا: خضوع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية ..... 27
ثالثا: الفساد الاداري وانعدام الشفافية ..... 28
رابعا: اخضاع بعض الاستثمارات لإجراء الموافقة المسبقة قبل تسجيل المشروع الاستثماري ..... 29
1: الموافقة المسبقة للاستثمارات التي تساوي تفوق قيمتها خمس ملايين دينار ..... 29
2 : الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .
3: خضوع الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق من طرف المجلس الوطني ..... 30
المطلب الثاني: أحدث التعديلات القانونية الرامية لفك القيود على الاستثمارات الأجنبية ... 31
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020..
31 .....
الفرع الثاني: الغاء العمل بقاعدة الشراكة الدنيا ..... 32
أولا: المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا ..... 32
ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا ..... 32
ثالثا: الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا ..... 33
رابعا: مضمون الغاء قاعدة الشراكة الدنيا ..... 34
الفرع الثالث: الغاء حق الشفعة ..... 36
أولا: المقصود بحق الشفعة ..... 36
ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة ..... 37
ثالثا: الانعكاسات السلبية الناتجة عن ممارسة لحق الشفعة ..... 39
1- تقييد حرية المستثمر في تصفية مشروعه الاستثماري : ..... 39
2- المساس بالضمانات الأساسية المكرسة في قانون الاستثمار : ..... 40

40 .....	رابعا: مضمون الغاء حق الشفعة
41 .....	الفرع الرابع: الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية
	<b>Erreurs ! Signet non défini.</b>
44 .....	الفصل الثاني: استقطاب المستثمر الاجنبي بمحض تسهيلات ادارية
45 .....	المبحث الاول: تسهيل المعاملة الادارية للمستثمر الاجنبي
45 .....	المطلب الاول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات
46 .....	الفرع الاول: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
46 .....	أولا: مجلس الادارة
47 .....	ثانيا: المدير العام للوكالة
47 .....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
47 .....	أولا: الوكالة الوطنية ذات طابع اداري
47 .....	ثانيا: تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية
48 .....	ثالثا: خصوصية الوكالية الوطنية لتطوير الاستثمار لازدواجية الوصاية الإدارية
48 .....	الفرع الثالث: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
48 .....	أولا: مهمة الاعلام
49 .....	ثانيا: مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار
49 .....	ثالثا: مهمة المساهمة في تسخير العقار الصناعي
49 .....	رابعا: مهمة متابعة الاستثمار
49 .....	خامسا: مهمة الترقية
50 .....	الفرع الرابع: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
50 .....	أولا: لامركزية الشباك الوحيد
52 .....	ثانيا: المراكز الأربع المستحدثة في ظل القانون 09-16
52 .....	1- مركز سير المزايا
53 .....	2- مركز استيفاء الإجراءات:
55 .....	المطلب الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
55 .....	الفرع الاول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
56 .....	أولا: تنوع تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار

57 .....	<b>1: الأعضاء الدائمون</b>
61 .....	<b>2: الأعضاء المشاركون</b>
62 .....	<b>الفرع الثاني: التنظيم الهيكلـي للمجلس الوطني للاستثمار</b>
62 .....	<b>أولاً: الرئيس والأمانة</b>
62 .....	1- الرئيس.....
62 .....	2- الأمانة.....
63 .....	<b>ثانياً: إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار</b>
63 .....	<b>1- الإجتماعات العادية:</b> .....
63 .....	<b>2 - الإجتماعات الاستثنائية:</b> .....
64 .....	<b>ثالثاً: نتائج اعمال المجلس الوطني للاستثمار</b>
64 .....	<b>1- القرارات:</b> .....
64 .....	<b>2- الآراء:</b> .....
65 .....	<b>3- التوصيات :</b> .....
65 .....	<b>الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار</b>
65 .....	<b>أولاً: الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....</b>
65 .....	<b>2- الاختصاصات غير الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....</b>
66 .....	<b>الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية .</b>
66 .....	<b>أولاً: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل .....</b>
67 .....	<b>ثانياً: إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.....</b>
67 .....	<b>المبحث الثاني: تحسين المعاملة الجبائية والجمالية.....</b>
68 .....	<b>المطلب الأول: تحسين نظام المزايا الجبائية والضريبية .....</b>
68 .....	<b>الفرع الأول: نظام تسجيل الاستثمار شرط للحصول على مزايا الاستثمار .....</b>
69 .....	<b>أولاً: المقصود بتسجيل الاستثمار.....</b>
71 .....	<b>الفرع الثاني: المزايا المنوحة للمتضرر الأجنبي .....</b>
72 .....	<b>أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .....</b>
73 .....	<b>ثانياً: المزايا الضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ او المنشئة لمناصب الشغل .....</b>
74 .....	<b>ثالثاً: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ....</b>
74 .....	<b>المطلب الثاني: الحواجز المنوحة بموجب إتفاقيات دولية والحواجز الجمركية .....</b>

74 .....	الفرع الأول:الحوافز الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية .....
75 .....	أولا:الاتفاقيات الجماعية.....
75 .....	ثانيا:الاتفاقيات الثانية .....
76 .....	الفرع الثاني:الحوافز الجمركية.....
77 .....	خلاصة الفصل الثاني .....
79 .....	خاتمة .....
80 .....	قائمة المراجع .....

## **الملخص**

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم السبل المساهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية ،لهذا تتنافس الدول فيما بينها لخلق مناخ إستثماري مستقطب للمستثمرين الاجانب من خلال تكريس مجموعة من المزايا والتسهيلات التي من شأنها جذب المستثمرين الاجانب و الجزائر على غرار باقي الدول باتت تدرك أهمية الراس المال الاجنبي ،لاسيما بعد الازمة الاقتصادية التي عصفت بها ، وعموما يمكن القول أن المناخ الاستثماري بالجزائر كان يتميز بالتدబب بين سعي الدول لتحريره من جهة من خلال المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي خصوصا مع التعديلات الاخيرة بداية من قانون رقم 09-16 وقوانين المالية لسنة 2020 كالغاء حق الشفعة وقاعدة الشراكة الدنيا .

### **Résumé .**

L'investissement étranger est l'un des moyens les plus importants de contribuer à faire avancer la roue du développement économique, c'est pourquoi les pays se font concurrence pour créer un climat d'investissement attractif pour les investisseurs étrangers en consacrant un ensemble d'avantages et de facilités qui attireraient les investisseurs étrangers, et l'Algérie, comme d'autres pays, a pris conscience de l'importance des capitaux étrangers, surtout après la crise économique qui l'a affligée, et d'une manière générale, on peut dire que le climat d'investissement en Algérie a été caractérisé par une fluctuation entre les efforts des pays de le libérer d'une part à travers les avantages et garanties accordés à l'investisseur étranger, notamment avec les récentes modifications à partir de la loi n°16-09 et des lois de finances de 2020 telles que la suppression du droit de préemption et la règle 51/49